إمامة الإمام على (ع) وسند حديث الغدير ودلالته

السيد هاشم الهاشمي

أهم ما دار في خمس حلقات من برنامج "من هدي النبوة" الذي بث على قناة "الأنوار" الفضائية في شهري ربيع الأول والثاني من عام ١٤٢٦هـ حول إمامة الإمام على (ع) وسند حديث الغدير ودلالته، مع لفت الأنظار إلى وجود بعض الزيادة أو النقيصة غير المخلة بين ما هو مدون هنا وما هو مبثوث على القناة كما هي العادة الجارية في اللقاءات التلفزيونية التي تتحكم فيها أمور متغيرة توجب عدم الاقتصار على نص الأسئلة والأجوبة، وخاصة مع ملاحظة ضيق وقت البرنامج الموجب لعدم التطرق لبعض المقاطع، وأحيانا حذف بعض الأسئلة والأجوبة المعدة لها، مما دعا إلى إدراجها بالكامل تعميما للفائدة .

الحلقة الأولى

طريق إثبات الإمامة كأصل اعتقادي سندا ودلالة

*سؤال: موقع الإمامة: هل هي من الأصول أو الفروع؟

الجواب: الشيعة يذهبون إلى أنها من الأصول الاعتقادية، وكتبهم العقائدية والروائية تشهد بذلك، بينما يذهب أهل السنة إلى أن الإمامة من فروع الدين لا أصوله، ومن ثم يمكن للمكلف الإعراض عنها والجهل بها كما يذكر ذلك الآمدي في "غاية المرام" ص٣٦٣، والغزالي في "الإقتصاد من الاعتقاد" ص٤٣٠. وهنا يبدو نوع تهافت في هذا الرأي فمن جهة يقولون أن الإمامة من الفروع والمرتبطة بالأحكام العملية لا الاعتقادية وأن الأليق إدراجها بكتب الفروع لا كتب علم الكلام كما يقول ذلك الإيجي في "المواقف "ص٥٩٥، والتفتازاني في "شرح المقاصد" ج٢ ص٧٧١ ولكن من جهة أخرى نجد الطحاوي في "شرح العقيدة الطحاوية" ص٧٧١ يورد مسألة تحديد الخليفة أبي بكر وأنه الخليفة الأول المقدم ثم بقية الخلفاء كعقيدة من عقائد أهل السنة. طبعا المروي من طرقنا أن من مات الخليفة المام زمانه مات ميتة جاهلية. (فيما رواه الكليني في الكافي ج٢ ص٧٠ ح٢ بسندين

صحيحين، وكذلك رواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق ص٤٠٩ ح٩ بسند معتبر عند من يوثق شيخه الطالقاني الذي ترضى عليه، ورواه أيضا الخزاز القمي في كفاية الأثر ص٢٩٦، والكشى في رجاله ص٢٤ في ترجمة عيسى بن السري، وابن أبي حمزة الطوسي في الثاقب في المناقب ص٥٩٤ ح٤٢٤) وكذلك رواه بعض محدثي أهل السنة كابن أبي عاصم بلفظ مقارب أن رسول الله)ص) قال» :من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية « قال الألباني: إسناده حسن. (كتاب السنة ص٤٨٩) والتعبير بموت الجاهلية يعني وجود خلل وانحراف في صاحبه وكأنه ما أسلم وما دخل في الإسلام، والتناسب بين موت الجاهلية وبين وجود الإمام على الإنسان يقتضي أن يكون الإمام حائزا على كمالات وفضائل، فهل يموت الإنسان ميتة جاهلية لأنه لم يكن عليه إمام جائر مرتكب للفواحش؟ طبعا لا، فلا يعقل أن يدعو الله عز وجل إلى تولى المؤمنين وعدم الركون إلى الظالمين كي لا تمسنا النار ثم يقول أنك إن لم تقبل إمامة الظالم ستموت ميتة جاهلية. وبغض النظر عن الأقوال التي قيلت في سبب نزول قوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) هل نزلت مرتبطة بحديث غدير خم وكما رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق أو لسبب آخر، فمن المسلم به أن سورة المائدة مدنية من آخر ما نزل على النبي (ص)، وفيها آيات نزلت بعد حجة الوداع باتفاق الفريقين كآية إكمال الدين وإن اختلفوا في سبب نزولها، فإن آية التبليغ تكشف عن أمر عظيم، فقد بلغ النبي (ص) عن الصلاة والصوم ومعظم الأحكام، فما هو ذلك الشيء الذي إن لم يبلغه فلم يبلغ رسالته، وخاصة أن الله عز وجل يقول لنبيه أنه سيعصمه من الناس. ألا يدعو ذلك الإنسان المسلم أن يتوقف مليا ليعرفه ويكون على بصيرة من دينه؟!

*سؤال: وفي أي شيء يظهر أثر الإمامة مع هذا الاختلاف؟ الجواب: الإمامة تعني المرجعية التي يرجع إليها الناس في أمور دينهم ودنياهم، وهذه المرجعية إن لم تكن مرتبطة بالله عز وجل وبمعنى المحدث فإنها لن توصل إلى ما يريده الله عز وجل، بل وحتى فهم المسائل الاعتقادية الأخرى سيتفاوت تبعا لتحديد هذه المرجعية، ومن هنا وقع النزاع في مسائل اعتقادية من قبيل: هل الله عز وجل يرى أو لا؟ هل الأنبياء منزهون عن الذنوب والسهو؟ وبما أن الشيعة أخذت من أهل البيت (ع) فإن تصورهم اختلف عن تصور أهل السنة في هذه القضايا. كما أننا

نعتقد أن أثر الإمامة لايختص بالمسائل الاعتقادية، ففي المسائل الفقهية الفرعية المرتبطة بالأحكام التفصيلية للصلاة والزكاة وغيرها لايجوز للإنسان أن يتعدى المرجعية المنصوصة له من قبل الله عز وجل، وخاصة مع ملاحظة الاختلاف الحاصل فيها، فمن يذهب إلى القياس يتخذ رأيا معينا ومن لايتخذه له رأي آخر، ونحن لانفرق بين المسائل الاعتقادية وغيرها في لزوم التعبد بالباب الذي أمرنا بالرجوع إليه والتمسك به.

*سؤال: هل هناك فرق بين الأصول الاعتقادية والفرعية من جهة الإثبات؟ الجواب: نعم فالمسائل الفرعية تثبت بأخبار الآحاد ويكتفى فيها بالظن المعتبر، بينما الأصول الاعتقادية لابد أن تكون يقينية، ولابد في الأصل العقائدي أن يكون موجبا للقطع والاطمئنان في السند والدلالة، ومن هنا سميت عقائدية، أي ينعقد القلب عليها، والقلب لاينعقد على شيء إلا باليقين أو الاطمئنان.

والاطمئنان اليقين والمتن؟ السند يحصل کیف *سىۋال: الجواب: يحصل اليقين بالسند بثلاثة طرق: ١ - التواتر ومعنى التواتر هو إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم واتفاقهم على الكذب، فيحصل العلم من تلك الكثرة البالغة حد الامتناع من الاتفاق على الكذب، ومن ثم لو لم توجب الكثرة ذلك العلم كما لو جاء ألف شخص من قبل السلطان الجائر وشهدوا على خصمه أنه قد ارتكب جرما، فهذه الكثرة لاتوجب العلم لأن من الجائز جدا أنها كانت بإيعاز من الجائر لكي يتخلص من خصمه، ومن هنا يندفع الإشكال الذي يورده البعض من أنه كما تدعون تواترا في حديث الغدير فنحن ندعى تواتر عدالة من اغتصب حق الإمام على (ع) فمن تكون السلطة بيده ويمنع كتابة الحديث ويضيق على من ينشر الحديث، ثم في المقابل يسمح بنشر الأحاديث التي يطرحها هو وأصحابه ففي مثل هذا الجو لايمكن حصول العلم من التواتر لأن الاتفاق على الكذب جائز فيه بخلاف حديث الغدير الذي كانت الأجواء كلها ضد نشره والإذعان به. ٢ - كثرة الأحاديث الصحيحة على أمر ما، فتلك الأحاديث وإن لم تكن متواترة فإنها لانضمام كثرتها مع صحة السند موجبة للاطمئنان بل اليقين بصدورها. (وسنذكر لاحقا كلاما للألباني يؤكد فيها هذه الدعوي). ٣ -القرائن التي تحف بالسند من قبيل الاستفاضة، فإنها تجعله موجبا للاطمئنان وإن كانت الروايات قد

وردت بالأسانيد الضعيفة، طبعا هذه القرائن ينبغي في ضمها مع بعضها أن تكون من القوة بحيث توجب الاطمئنان واليقين لا مجرد الظن. ، طبعا هذه القرائن ينبغي في ضمها مع بعضها أن تكون من القوة بحيث توجب الاطمئنان واليقين لا مجرد الظن. أما في المتن فلابد أن يكون اللفظ الذي ورد في الحديث نصا في معنى معين، والنص يعني ما لايقبل الاحتمال الآخر. وقد يكون اللفظ ظاهرا في معنى ما ظهورا يأخذ به عامة الناس، والظاهر وإن كان يحتمل وجود الاحتمال الآخر الضعيف ولكنه حجة مع ذلك لأن الشارع القي الكلام بحسب الطريقة المالوفة بين الناس في خطاباتهم مع بعضهم وبحسب ما يظهر منها، وإلا إن قلنا بحاجة كل كلام إلى تأكيد آخر من الشارع والتوقف عن ظاهره حتى يحصل التثبت من عدم إرادة الاحتمال الآخر الموهون لما استقر حجر على حجر، والأصل الأخذ بالظاهر إلا إذا جاء النص من الشارع أنه لم يرد هذا الظاهر بل أراد معنى آخر. وقد يكون المتن غير ظاهر في المعنى ولكنه يصير بمساعدة القرائن التي تحيط باللفظ في حكم النص، سواء كانت تلك القرائن لفظية أو حالية، فمثلا عندما تقول رأيت الأسد يأكل الخبز والجبن، فإن المراد به هو الشجاع وليس الحيوان المفترس لأن الحيوان يأكل اللحم لا الخبز والجبن، فهنا قرينة لفظية حددت المقصود من المعنى، وقد تكون القرينة حالية، كما لو قال شخص أقبل الأسد وكنت في الغابة ورأيت فرار الغزلان فإنك ستجزم بأن المقصود به الحيوان المفترس بسبب هذه القرائن الحالية. وإذا كان هناك من يشكك في العقائد بحجية الأخذ بمجرد الظاهر لتحصيل العلم فإن الظاهر الذي يعتضد بالقرائن التى تجعله نصا لهو حجة قطعا

*سؤال: يعني ذلك أن الشيعة الإمامية عندما يجعلون الإمامة من الأصول الاعتقادية يصعبون ويضيقون على أنفسهم؟

الجواب: نعم، وهذا يدل على أن الشيعة مقتنعون بأن الأدلة في هذا المجال يقينية لا مجال لإنكارها أو الشك فيها .

*سؤال: إذا قلنا بأنها من الأصول الاعتقادية فهل سيترتب عليه أن من لايؤمن بها غير مسلم وخارج عليه أن من لايؤمن بها غير مسلم وخارج عن

الجواب: كلا، فإن الأصل أن كل من تشهد الشهادتين يعد مسلما، ويترتب على ذلك أن دمه محقون،

وعرضه محفوظ، وتجب نصرته عند تعرضه للخطر، ولكن هناك مرتبة أخرى وهي مرتبة الإيمان، وهي أرفع من ذلك ومن يؤمن بإمامة أمير المؤمنين(ع) يعد مؤمنا، فهذا الأصل الاعتقادي يجعل الشخص في دائرة الإيمان لا الإسلام. طبعا لا نقول أن منزلة المؤمن والمسلم متساوية عند الله عز وجل ولكن ما نقوله أن كثيرا من الواجبات والحقوق التي فرضتها روايات أهل البيت على المؤمن جاءت التوصية بها من الأئمة في حق أصحاب المذاهب الأخرى، كما في الرواية المعتبرة عن الإمام الصادق (ع): أن عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم. (المحاسن للبرقي ج ا ص ١٨ (

الحلقة الأولى

طريق إثبات الإمامة كأصل اعتقادى سندا ودلالة

*سؤال: موقع الإمامة: هل هي من الأصول أو الفروع؟

الجواب: الشبعة يذهبون إلى أنها من الأصول الاعتقادية، وكتبهم العقادية والروانية تشهد بذلك، بينما يذهب أهل السنة إلى أن الإمامة من فروع الدين لا أصوله، ومن ثم يمكن للمكلف الإعراض عنها والجهل بها كما يذكر ذلك الأمدي في "غاية المرام" ص٣٦٣، والغزالي في "الإقتصاد من الاعتقاد" ص٣٣٤. وهنا يبدو نوع تهافت في هذا الرأي فمن جهة يقولون أن الإمامة من الفروع والمرتبطة بالأحكام العملية لا الاعتقادية وأن الأليق إدراجها بكتب الفروع لا كتب علم الكلام كما يقول ذلك الإيجي في "المواقف "ص٩٣، والتفتازاني في "شرح المقاصد" ج٢ ص٧١ ولكن من جهة أخرى نجد الطحاوي في "شرح العقيدة الطحاوية" ص٧١؛ يورد مسألة تحديد الخليفة أبي بكر وأنه الخليفة الأول المقدم ثم بقية الخلفاء كعقيدة من عقائد أهل السنة. طبعا المروي من طرقنا أن من مات الخليفة الأول المقدم ثم بقية الخلفاء كعقيدة من عقائد أهل السنة. طبعا المروي من طرقنا أن من مات صحيحين، وكذلك رواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق ص٩٠٤ ح٩ بسند معتبر عند من يوثق شيخه الطالقاني الذي ترضى عليه، ورواه أيضا الخزاز القمي في كفاية الأثر ص٠٢٠، والكشي في رجاله ص٥٢٠ في ترجمة عيسى بن السري، وابن أبي حمزة الطوسي في

الثاقب في المناقب ص ٩٠٤ ح ٢٤٤) وكذلك رواه بعض محدثي أهل السنة كابن أبي عاصم بلفظ مقارب أن رسول الله)ص) قال» :من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية.« قال الألباني: إسناده حسن. (كتاب السنة ص ٩٨٤) والتعبير بموت الجاهلية يعني وجود خلل وانحراف في صاحبه وكأنه ما أسلم وما دخل في الإسلام، والتناسب بين موت الجاهلية وبين وجود الإمام على الإنسان يقتضي أن يكون الإمام حائزا على كمالات وفضائل، فهل يموت الإنسان ميتة جاهلية لأنه لم يكن عليه إمام جائر مرتكب للفواحش؟ طبعا لا، فلا يعقل أن يدعو الله عز وجل إلى تولي المؤمنين وعدم الركون إلى الظالمين كي لا تمسنا النار ثم يقول أنك إن لم تقبل إمامة الظالم ستموت ميتة جاهلية. ويغض النظر عن الأقوال التي قيلت في سبب نزول قوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) هل نزلت مرتبطة بحديث غدير خم وكما رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق أو لسبب آخر، فمن المسلم به أن سورة المائدة مدنية من آخر ما نزل على النبي (ص)، وفيها آيات نزلت بعد حجة الوداع باتفاق الفريقين كآية إكمال الدين وإن اختلفوا في سبب نزولها، فإن آية التبليغ تكشف عن أمر عظيم، فقد بلغ النبي (ص) عن الصلاة والصوم ومعظم الأحكام، فما هو ذلك الشيء الذي إن لم يبلغه فلم يبلغ رسالته، وخاصة أن الله عز وجل يقول لنبيه أنه سيعصمه من الناس. ألا يدعو ذلك الإنسان المسلم أن يتوقف مليا ليعرفه ويكون وجل يقول لنبيه أنه سيعصمه من الناس. ألا يدعو ذلك الإنسان المسلم أن يتوقف مليا ليعرفه ويكون على بصيرة من دينه؟!

*سؤال: وفي أي شيء يظهر أثر الإمامة مع هذا الاختلاف؟ الجواب: الإمامة تعني المرجعية التي يرجع إليها الناس في أمور دينهم ودنياهم، وهذه المرجعية إن لم تكن مرتبطة بالله عز وجل وبمعنى المحدث فإنها لن توصل إلى ما يريده الله عز وجل، بل وحتى فهم المسائل الاعتقادية الأخرى سيتفاوت تبعا لتحديد هذه المرجعية، ومن هنا وقع النزاع في مسائل اعتقادية من قبيل: هل الله عز وجل يرى أو لا؟ هل الأنبياء منزهون عن الذنوب والسهو؟ وبما أن الشيعة أخذت من أهل البيت (ع) فإن تصورهم اختلف عن تصور أهل السنة في هذه القضايا. كما أننا نعتقد أن أثر الإمامة لايختص بالمسائل الاعتقادية، ففي المسائل الفقهية الفرعية المرتبطة بالأحكام التفصيلية للصلاة والزكاة وغيرها لايجوز للإنسان أن يتعدى المرجعية المنصوصة له من قبل الله عز وجل، وخاصة مع ملاحظة الاختلاف الحاصل فيها، فمن يذهب إلى القياس يتخذ رأيا معينا ومن

لايتخذه له رأي آخر، ونحن لانفرق بين المسائل الاعتقادية وغيرها في لزوم التعبد بالباب الذي أمرنا بالرجوع إليه والتمسك به .

*سوال: هل هناك فرق بين الأصول الاعتقادية والفرعية من جهة الإثبات؟ الجواب: نعم فالمسائل الفرعية تثبت بأخبار الآحاد ويكتفى فيها بالظن المعتبر، بينما الأصول الاعتقادية لابد أن تكون يقينية، ولابد في الأصل العقائدي أن يكون موجبا للقطع والاطمئنان في السند والدلالة، ومن هنا سميت عقائدية، أي ينعقد القلب عليها، والقلب لاينعقد على شيء إلا باليقين أو الاطمئنان.

والمتن؟ السند والاطمئنان اليقين يحصل کیف *سىۋال: الجواب: يحصل اليقين بالسند بثلاثة طرق: ١ - التواتر ومعنى التواتر هو إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم واتفاقهم على الكذب، فيحصل العلم من تلك الكثرة البالغة حد الامتناع من الاتفاق على الكذب، ومن ثم لو لم توجب الكثرة ذلك العلم كما لو جاء ألف شخص من قبل السلطان الجائر وشهدوا على خصمه أنه قد ارتكب جرما، فهذه الكثرة لاتوجب العلم لأن من الجائز جدا أنها كانت بإيعاز من الجائر لكي يتخلص من خصمه، ومن هنا يندفع الإشكال الذي يورده البعض من أنه كما تدعون تواترا في حديث الغدير فنحن ندعى تواتر عدالة من اغتصب حق الإمام على (ع) فمن تكون السلطة بيده ويمنع كتابة الحديث ويضيق على من ينشر الحديث، ثم في المقابل يسمح بنشر الأحاديث التي يطرحها هو وأصحابه ففي مثل هذا الجو لايمكن حصول العلم من التواتر لأن الاتفاق على الكذب جائز فيه بخلاف حديث الغدير الذي كانت الأجواء كلها ضد نشره والإذعان به. ٢ - كثرة الأحاديث الصحيحة على أمر ما، فتلك الأحاديث وإن لم تكن متواترة فإنها لانضمام كثرتها مع صحة السند موجبة للاطمئنان بل اليقين بصدورها. (وسنذكر لاحقا كلاما للألباني يؤكد فيها هذه الدعوي). ٣ -القرائن التي تحف بالسند من قبيل الاستفاضة، فإنها تجعله موجبا للاطمئنان وإن كانت الروايات قد وردت بالأسانيد الضعيفة، طبعا هذه القرائن ينبغي في ضمها مع بعضها أن تكون من القوة بحيث توجب الاطمئنان واليقين لا مجرد الظن. ، طبعا هذه القرائن ينبغي في ضمها مع بعضها أن تكون من القوة بحيث توجب الاطمئنان واليقين لا مجرد الظن. أما في المتن فلابد أن يكون اللفظ الذي ورد في

الحديث نصا في معنى معين، والنص يعني ما لايقبل الاحتمال الآخر. وقد يكون اللفظ ظاهرا في معنى ما ظهورا يأخذ به عامة الناس، والظاهر وإن كان يحتمل وجود الاحتمال الآخر الضعيف ولكنه حجة مع ذلك لأن الشارع ألقى الكلام بحسب الطريقة المالوفة بين الناس في خطاباتهم مع بعضهم وبحسب ما يظهر منها، وإلا إن قلنا بحاجة كل كلام إلى تأكيد آخر من الشارع والتوقف عن ظاهره حتى يحصل التثبت من عدم إرادة الاحتمال الآخر الموهون لما استقر حجر على حجر، والأصل الأخذ بالظاهر إلا إذا جاء النص من الشارع أنه لم يرد هذا الظاهر بل أراد معنى آخر. وقد يكون المتن غير ظاهر في المعنى ولكنه يصير بمساعدة القرائن التي تحيط باللفظ في حكم النص، سواء كانت تلك القرائن لفظية أو حالية، فمثلا عندما تقول رأيت الأسد يأكل الخبز والجبن، فهنا قرينة لفظية حددت المقصود من المعنى، وقد المفترس لأن الحيوان يأكل اللحم لا الخبز والجبن، فهنا قرينة لفظية حددت المقصود من المعنى، وقد تكون القرينة حالية، كما لو قال شخص أقبل الأسد وكنت في الغابة ورأيت فرار الغزلان فإنك ستجزم بأن المقصود به الحيوان المفترس بسبب هذه القرائن الحالية. وإذا كان هناك من يشكك في العقائد بحجية الأخذ بمجرد الظاهر لتحصيل العلم فإن الظاهر الذي يعتضد بالقرائن التي تجعله نصا لهو حجة قطعا.

*سؤال: يعني ذلك أن الشيعة الإمامية عندما يجعلون الإمامة من الأصول الاعتقادية يصعبون ويضيقون على أنفسهم؟

الجواب: نعم، وهذا يدل على أن الشيعة مقتنعون بأن الأدلة في هذا المجال يقينية لا مجال لإنكارها أو الشك فيها .

*سؤال: إذا قلنا بأنها من الأصول الاعتقادية فهل سيترتب عليه أن من لايؤمن بها غير مسلم وخارج عن الملة؟

الجواب: كلا، فإن الأصل أن كل من تشهد الشهادتين يعد مسلما، ويترتب على ذلك أن دمه محقون، وعرضه محفوظ، وتجب نصرته عند تعرضه للخطر، ولكن هناك مرتبة أخرى وهي مرتبة الإيمان، وهي أرفع من ذلك ومن يؤمن بإمامة أمير المؤمنين(ع) يعد مؤمنا، فهذا الأصل الاعتقادي يجعل الشخص في دائرة الإيمان لا الإسلام. طبعا لا نقول أن منزلة المؤمن والمسلم متساوية عند الله عز

وجل ولكن ما نقوله أن كثيرا من الواجبات والحقوق التي فرضتها روايات أهل البيت)ع) للمؤمن جاءت التوصية بها من الأنمة في حق أصحاب المذاهب الأخرى، كما في الرواية المعتبرة عن الإمام الصادق (ع): أن عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم. (المحاسن للبرقي ج١ ص١٨ (الحلقة الثانية

دراسة في خلفيات حديث الغدير وعلاقتها بسنده ودلالته

*سؤال: ما دام قد صعبتم على أنفسكم في مسألة الدليل على الإمامة بلزوم كونه قطعيا في سنده ودلالته، فهل يمكن إيراد ذلك الدليل القطعي؟ الجواب: سأصعب على نفسي أكثر!! فإن هناك مجموعة من العوامل والمؤثرات التي كانت تزيد الأمر صعوبة، وتضغط في اتجاه معاكس للقول بإمامة الإمام على عليه السلام، فعلي بن أبي طالب كان مبغوضا من قبل الكثيرين بما فيهم بعض الصحابة بما يشكل ظاهرة مشهودة، ولاتجد صحابيا ورد في الروايات عن كثرة مبغضيه حتى من الصحابة ما تجده في علي بن أبي طالب (ع)، ونحن لانريد أن نبحث عن الأسباب الكامنة وراء ذلك الحسد والبغض، ولكن من الطبيعي أن من يبغض لا يحصل أي تعاطف معه ويضيع حقه.

*بغض علي في حياة النبي (ص (بعض علي غيره، وسأذكر بعض الصحابة كانوا يبغضون عليا (ع) أو كانوا يتضايقون من تفضيل علي (ع) على غيره، وسأذكر بعض الأمثلة مما حصل في حياة النبي (ص): المثال الأول: روى البزار بسنده عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر على النبي (ص) فسمع صوت عائشة وهي تقول: لقد علمت أن عليا أحب إليك من أبي مرتين أو ثلاثا، قال : فاستأذن أبو بكر فأهوى إليها فقال: يا بنت فلانة لا أسمعك ترفعين صوتك على رسول الله)ص). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٩ ص٧٢ ا: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وهنا تعليقة مهمة للهيثمي يقول فيها: رواه أبو داود غير ذكر محبة على رضي الله عنه. فقد روى أبو داود في سننه ج٢ ص٧٧ ؛ بسنده عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر على النبي)ص) فسمع صوت عائشة عاليا، فلم دخل تناولها ليلطمها ... "، أي من دون الإشارة إلى سبب

ارتفاع صوت عائشة، وهذا نوع من التحريف بعدم ذكر مقطع مهم جدا في الرواية ويبين أن زوجة النبي (ص) كانت تتضايق من تفضيل النبي (ع) عليا - وباقرارها- على أبيها .المثال الثاني: روى أحمد في مسنده عن بريدة بن الحصيب قال: أبغضت عليا بغضا لم أبغضه أحدا قط، قال: وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا". قال الهيثمي في مجمع الزوائد جه ص١٢٧: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الجليل بن عطية وهو ثقة وقد صرح بالسماع. المثال الثالث: روى أبو يعلى الموصلي بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال: "كنت جالسا في المسجد أنا ورجلين معي، فنقبل رسول الله)ص) غضبان يعرف في وجهه الغضب فتعوذت بالله من غضبه، فقال: مالكم ومالي، من آذى عليا فقد آذاني". قال الهيثمي في مجمع الزوائد جه ص٢٠١: "رواه أبو يعلى ... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير محمود بن خداش وقنان وهما ثقتان". المثال الرابع: روى الحاكم في المستدرك ج٣ ص٢٠١ بسنده عن عمرو بن شأس قال: قال لي رسول الله الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وكذلك اعترف محققا الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وكذلك اعترف محققا كتاب موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ج٧ ص١٣٠ بأن إسناده جيد. (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان بع على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٧٠ هه - تحقيق: حسين سليم الداراني وعبده علي كوشك - دار الثقافة العربية - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٠٩ م ١٤١٣هـ (

سؤال: وهل انقطع هذا البغض بحياة النبي)ص) وأصلحت الأمور بعد أن حذر النبي (ص) من بغض علي علي (ع)

الجواب: كلا، فقد استمرت هذه الحالة كظاهرة بعد وفاة النبي (ص) سواء من قبل بعض الصحابة أو غيرهم، ومن الأمثلة على تفشي تلك الحالة بعد وفاة رسول الله: المثال الأول: روى الحاكم بسنده عن عمرو بن ميمون قال: إني لجالس عند ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط (وكلمة رهط في اللغة تعني العدد الذي يكون من الثلاثة إلى العشرة وليس فيهم امرأة، ولكن إذا أضيف إلى الرهط عدد كما هنا حيث قال تسعة رهط فالمراد به الشخص، أي تسعة أشخاص) فقالوا:

يا بن عباس إما أن تقوم معنا وإما أن تخلو بنا من بين هؤلاء، قال: فقال ابن عباس: بل أنا أقوم معكم، قال: وهو يومئذ صحيح قبل أن يعمى، قال: فابتدؤوا فتحدثوا فلا ندري ما قالوا، قال: فجاء ينفض ثوبه ويقول: أف وتف، وقعوا في رجل له بضع عشرة فضائل ليست لأحد غيره ... الخ". قال الحاكم في المستدرك ج٣ ص١٤٣ ح٢٥٠/٤٦٥٢: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. المثال الثاني: روى أحمد في مسنده عن أبي عبد الله الجذلي)الجدلي) قال: دخلت على أم سلمة فقالت: أيسب رسول الله فيكم؟ فقلت:سبحان الله أو معاذ الله، قالت: سمعت رسول الله)ص) يقول: من سب عليا فقد سبني. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٩ ص١٣٠: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي وهو ثقة. ورواه النسائي في السنن الكبرى ج٥ ص١٣٣ ح٧٤٢٦، وقال محققا الكتاب عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن في الهامش: رجاله ثقات. (السنن الكبرى - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى -١٩٩١م ١٤١١هـ) ورواه الطبراني وأبو يعلى بسندهما عن أبي عبد الله الجدلي بصيغة أخرى مقاربة قال: دخلت على أم سلمة فقالت لى: أيسب رسول الله)ص) فيكم؟ قلت :أني يسب رسول الله)ص)؟ قالت: أليس يسب على ومن يحبه، وقد كان رسول الله)ص) يحبه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٩ ص١٣٠: رواه الطبراني في الثلاثة وأبو يعلى، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلى وهو ثقة. ونلاحظ في هذا الحديث أن السب لم يختص بالإمام على (ع) فقط بل شمل محبيه أيضا. المثال الثالث: روى النسائي في السنن الكبرى ج٥ ص١٣٣ ح٧٤٧٨ بسنده عن خالد بن عرفطة قال: رأيت سعد بن مالك (بن أبي وقاص) بالمدينة فقال: ذكر أنكم تسبون عليا؟! قلت: قد فعلنا، قال: لعلك سببته؟! قلت: معاذ الله، قال: لا تسبه فإن وضع المنشار على مفرقى على أن أسب عليا ما سببته بعدما سمعت من رسول الله)ص) ما سمعت قال محققا الكتاب عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن في الهامش: رجاله ثقات سوى أبي بكر بن خالد مقبول. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وقال الهيثمي عن سنده : رواه أبو يعلى وإسناده حسن. (مجمع الزوائد ج٩ ص ١٣٠) المثال الرابع: روى الحاكم النيشابوري بسنده عن زياد بن علاقة، عن عمه أن المغيرة بن شعبة (أثناء فترة ولايته على الكوفة من قبل معاوية) سب علي بن أبي طالب فقام إليه زيد بن أرقم، فقال: يا مغيرة، ألم تعلم أن رسول الله)ص) نهى عن سب الأموات فلم تسب عليا وقد مات. قال

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي في التلخيص قائلا: على شرط مسلم. (المستدرك ج١ ص١٤٥ ح١٤١ (المثال الخامس: روى أحمد في فضائل الصحابة بسنده عن شداد أبى عمار قال: دخلت على واثلة بن الأسقع (الصحابي) وعنده قوم، فذكروا عليا فشتموه وفشتمته معهم، فلما قاموا قال لي: لم شتمت هذا الرجل؟ (أي أن هذا الصحابي لم يجرأ أو لم يكن قادرا على منع السب فخاطب شدادا بعد خروج القوم) قلت: رأيت القوم شتموه فشتمته معهم!! فقال: ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله)ص)؟ فقلت: بلي؟ فقال: أتيت فاطمة أسألها عن على، فقالت: توجه إلى رسول الله، فجلست أنتظره حتى جاء رسول الله)ص) ومعه علي وحسن وحسين، آخذ كل واحد منهما بيده حتى دخل فأدنى عليا وفاطمة، فأجلسهما بين يديه وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه، ثم لف عليهم ثوبه أو قال: كساء، ثم تلا هذه الآية: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت} ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتى، وأهل بيتى أحق. قال محقق الكتاب وصى الله بن محمد عباس: وإسناده حسن. (فضائل الصحابة ص٧٧٥ ح٧٧٨، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م – جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة) المثال السادس: روى أحمد في فضائل الصحابة بسنده عن قرة قال: سمعت أبا رجاء يقول: لا تسبوا عليا ولا أهل هذا البيت، إن جارا لنا من بنى الجهم قدم من الكوفة فقال: ألم تروا هذا الفاسق ابن الفاسق؟! إن الله قتله، يعنى الحسين (ع)، قال: فرماه الله بكوكبين في عينه فطمس الله بصره. قال محقق الكتاب وصى الله بن محمد عباس: وإسناده صحيح. (فضائل الصحابة ص٤٧٥ ح٧٢ (

*أثر ظاهرة سب الإمام علي (ع) وأصحابه

ظاهرة إظهار البغض لعلي (ع) وكل من يحب عليا عبر سبه وسبهم والمضايقة على شيعته بالتنكيل سرت في المجتمع الإسلامي وخاصة في عهد بني أمية حيث سن لعن أمير المؤمنين)ع) على المنابر، ومن الواضح أن السلطة أي سلطة كانت عندما تسخر أجهزتها الإعلامية والتنفيذية في أمر ما فإن ذلك يترك أثره البالغ على أفراد المجتمع وتوجههم. بعد ذلك الاختناق وبعد تلك العصور المظلمة جاء وقت التحديث في عهد عمر بن عبد العزيز الذي رفع السب أيضا، وكان منع التحديث وسب الإمام علي (ع) وأصحابه قد آتى أكله، فصنفوا الرواة إلى شيعي ويتشيع من جهة ورافضي من جهة أخرى، وحتى حفاظ أهل السنة وعلمائهم لم يسلموا من آثار ذلك الجو، بل حتى الصحابة الذين

يزعمون أنهم عدول كلهم لم يسلموا من هذا التصنيف والآثار المترتبة عليه. بمعنى آخر لقد قدموا الى موضوع الإمامة برأي مسبق، فبدلا من أن يضعوا الحديث الذي يرويه الثقة نصب أعينهم فيأخذوه ثم ينظروا في دلالته ومن ثم يحددوا موقفهم، فإنهم على العكس من ذلك اتخذوا موقفهم ممن يتبنى رأيا معينا في تفضيل الإمام علي (ع) وإمامته فلم يرووا عنه، ومن ثم أسقطوا قيمة الرواية التي يرويها، ومن هنا فإن عظمة الاستدلال بفضائل أمير المؤمنين (ع) وأدلة إمامته تعود إلى أنه كيف اخترقت كل تلك الحواجز والموانع ووصلت إلينا في ظل تلك الأجواء الضاغطة والسائرة في اتجاه معاكس،حتى نسب إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي قوله: "ما أقول في رجل أخفت أولياؤه فضائله خوفا، وأخفت أعداؤه فضائله حسدا، وشاع من بين ذين ما ملأ الخافقين ."

*تضعيف الرواة المتهمين بالتشيع والرفض:

وأول خطوة خطوها في هذا الصدد تضعيف الرواة وتصنيفهم إلى شيعي ومتهم بالتشيع ورافضي، ولا أريد القول أن من ساذكرهم لم يوثقهم أحد بل أريد القول أن الحالة السابقة تركت آثارها في الطعن فيهم لأجل معتقدهم وبالتالي تركوا الرواية عنهم، ومن أمثلة التضعيف: المثال الأول: عبيد الله بن موسى العبسي قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ج٧ ص٨٤: وقال ابن سعد: وكان يتشيع ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضعف بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن .وقال الحاكم: سمعت قاسم بن قاسم السياري، سمعت أبا مسلم البغدادي الحافظ يقول: عبيد الله بن موسى من المتروكين، تركه أحمد لتشيعه، وقد عوتب على روايته عن عبد الرزاق (أي الحافظ الصنعاني صاحب المصنف) فذكر أن عبد الرزاق رجع". المثال الثاني: عطية بن سعد العوفي. قال فيه الحافظ الناصبي الجوزجاني: مائل. (أي إلى التشيع) (تهذيب الكمال ج١٣ ص٢٠١) المثال الثالث: علي بن خراب قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ساقط. فتعقبه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بالقول: غراب قال إبراهيم طعن عليه لأجل مذهبه فإنه كان يتشيع، وأما روايته فقد وصفوه بالصدق. وقال ابن حبن: حدث بالأشياء الموضوعة فبطل الاحتجاج به، وكان غاليا في التشيع .

*سؤال: وما هو الفرق بين التشيع والرفض؟

الجواب: التشيع بمعنى الاعتقاد ببعض فضائل علي (ع)، واختلفوا في مفهوم الرفض هل هو مجرد تقديم علي (ع) على غيره أم هو الطعن في مخالفي علي (ع) من الصحابة، وما يهمنا فعلا هو أن تلك الحالة السابقة من اللعن والسب والبغض لأمير المؤمنين (ع) في عهد رسول الله)ص) وبعد وفاته وخاصة في العهد الأموي تركت أثرها في تصنيف الرواة وعدم الأخذ عن بعضهم بناء على معتقداتهم لا على وثاقتهم .

*عدم الرواية عن الصحابة القائلين بأحقية علي)ع) سؤال: هل نستطيع بناء عليه أن نقول أن الإقلال من الرواية عن الصحابة الذين كانوا يؤمنون بأحقية علي في الخلافة كسلمان الفارسي وأبو ذر في كتب المسانيد والصحاح مرجعه إلى موقفهم ذلك؟

الجواب: نعم بالتأكيد، بل أستطيع القول أن بعض الصحابة لم يسلم من ظاهرة عدم الرواية عنه أصلا بحجة التشيع، مع أنهم يقولون أن الصحابة كلهم عدول وأن القول بعدم عدالتهم جميعا يلزم منه مدور عدم وصول سنة النبي (ص) إلينا!! فالبخاري لم يكن ممن يروي عن الصحابي أبي الطفيل لمذهبه. جاء في باب الكنى من كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج٧ ص١٩٠: "قال مسلم: مات سنة مانة، وهو آخر من مات من الصحابة"، وقال ابن حجر: "رأى النبي (ص) وهو شاب وحفظ عنه أحاديث". (الإصابة في تمييز الصحابة – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت) ويقول الحافظ علاء الدين مغلطاي المتوفى سنة ٢٦٧هـ في كتابه الإنابة في ترجمة أبي الطفيل: "٨٠٥: عامر بن واثلة أبو الطفيل الليثي. ذكره أبو عمر (أي ابن عبد البر القرطبي) في الاستيعاب، ثم قال: وكان ثقة مأمونا. وقال ابن عدي: له صحبة من رسول الله)ص)، وقد روى عنه قريبا من عشرين حديثا. (الكامل ج٥ ص٧٥) وقال ابن سعد: وكان أبو الطفيل ثقة في الحديث وكان متشيعا. (الطبقات الكبرى ج٥ ص٧٥؛ وج٢ ص٤٦) وفي تاريخ الحاكم (تاريخ دمشق ج٢ ص٨١) سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم: لم ترك البخاري حديث عامر بن واثلة؟ فقال: لأنه كان يفرط في المتشيع. وعن ابراهيم أنه كان إذا حدث عن أبي الطفيل قال: دعوه، وكان يتقي من حديثه، وقال ابن الطفيل قال: دعوه، وكان يتقي من حديثه، وقال ابن المنفيل قال: دعوه، وكان يتقي من حديثه، وقال ابن المنهيل المنهيل قال: دعوه، وكان يتقي من حديثه، وقال ابن

المديني: قلت لجرير بن عبد الحميد: أكان مغيرة يكره الرواية عن أبي الطفيل؟ قال: نعم". (الإنابة في معرفة المختلف فيهم من الصحابة ج١ ص٢٦) أما المقصود من التشيع أو الإفراط في التشيع الذي بسببه تركت الرواية عن الصحابي أبي الطفيل فيبينه ابن عبد البر القرطبي في كتابه الاستيعاب ج٤ ص٢٦٠ حيث يقول: "وكان متشيعا في علي ويفضله" أي أن مجرد تفضيل علي على غيره من الصحابة موجب لترك روايته عند البخاري. (الاستيعاب في معرفة الاصحاب – أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي المتوفى سنة ٣٦٤هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1415 – هـ ٩٩٥م) وبلغ الأمر أن الإمام علي (ع) لم يعد حتى من الخلفاء، فقد روى أبو داود في سننه ح٢٤٦ أن سعيد بن وهب قال لسفينة (مولى رسول الله)ص) وكان قد اعتقه): إن هؤلاء يزعمون أن عليا عليه السلام لم يكن بخليفة؟ قال: كذبت أستاه بني الزرقاء يعني بني مروان. وهذا الحديث قال الألباني عن سنده: حسن. (صحيح سنن أبي داود ج٣ ص ١٣٠)

الحلقة الثالثة

دراسة في خلفيات حديث الغدير وعلاقتها بسنده ودلالته - القسم الثاثي

*سؤال: هل هناك عوامل أخرى مؤثرة تصعب من أمر الدليل على إمامة الإمام علي (ع)؟

الجواب: قبل أن أستعرض جملة من العوامل الأخرى أرى من المناسب التأكيد على النقطة السابقة أي التشديد على الرواة المتهمين بالتشيع والرفض، حيث قلت أن هذا لايعني أن كل من اتهم بالتشيع والرفض فإنهم قد تركوا حديثه بل أردت القول أن الحالة التي كانت سائدة في عصر ما قبل تدوين الحديث قد تركت أثرها في فترة التدوين بشكل واضح. كما ذكرت أنهم قد اختلفوا في مفهوم التشيع والرفض، وقد يكون قولي هذا غريبا على من يقرأ لبعض أهل السنة، حيث أن الدارج أن المتشيع من يفضل عليا على عثمان، والغالى في التشيع من يفضل عليا على أبي بكر وعمر، والرافضي من يطعن في بعض الصحابة وخاصة من أخذ حق الإمام علي (ع). وهناك كلام للذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة أبان بن تغلب يجيب فيه على كيفية الرواية عنه مع أنه صاحب بدعة فقال: "أن البدعة على ضربين:فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر)رض) والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطانفة ممن حارب عليا)رض) وتعرض لسبهم. والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضال معثر، ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلا بل قد يعتقد عليا أفضل منهما". (ميزان الاعتدال ج ١ ص٥) وكلام الذهبي يفيد وجود تفاوت في المصطلحات بين عهد السلف وعهده في تلك المصطلحات، غير أن قوله أنهم في عهد السلف كانوا يطلقون تلك المصطلحات على المعاني التي طرحها غير تام، فهناك اضطراب في المعاني التي استخدمت فيها

تلك المصطلحات في ذلك العهد، كما حصل اضطراب في المعاني بين عهد السلف وعهد الذهبي. فكلمات علماء الجرح والتعديل مضطربة في هذا المجال بحيث لايمكن الركون فيها إلى شيء، سواء في أصل مصطلح يتشيع أو غال في التشيع أو رافضي، أو في حكم الأخذ من هؤلاء، فالذهبي مثلا ينقل في ميزان الاعتدال ج١ ص ٢٧ أنه قد وقع الاختلاف في النقل عن الرافضة على ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، الترخيص مطلقا إلا فيمن يكذب ويضع، والتفضيل بين الصدوق العارف بما يحدث فتقبل وبين الداعية إلى مذهبه فترد ولو كان صدوقا؟!! ولكن ملاحظة أقوال كثير من المعتنين بأمر الجرح والتعديل وملاحظة الأجواء الحاكمة آنذاك تفيد أنهم لم يكونوا يروون حتى عن غير الرافضة من المتهمين بالتشيع أو الغلو في التشيع، مما يعني أنه لم يكن هناك حكم واضح وثابت في تحديد معاني المصطلحات ولا في حكم الرواية عنهم. وأنا أستقرب أنها كانت كالمسبة والمنقصة التي ينبز بها الراوي أو الحافظ لخلق جو معين من أحاديثه. وسأكتفى ببعض الأمثلة فقط لإثبات ذلك وهي تصب في نفس الاتجاه الذي نتناوله أي تأثير عصر ما قبل تدوين الحديث في فترة التدوين: المثال الأول: قال الذهبي في ترجمة علي بن هاشم بن البريد الخزاز: "وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود: ثبت يتشيع، وقال البخاري: كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما، وقال ابن حبان: غال في التشيع روى المناكير عن المشاهير. قلت (والكلام للذهبي): ولغلوه ترك البخاري إخراج حديثه فإنه يتجنب الرافضة كثيرا". (ميزان الاعتدال ج٣ ص٢٠٠) نلاحظ أن هنا ثلاث مصطلحات لراو واحد، فأبو داود يقول أنه يتشيع، والبخاري وابن حبان يقولان أنه غال في التشيع، والذهبي يقول أن البخاري تركه لأنه رافضي!!! المثال الثاني: جاء في كتاب طبقات المحدثين بإصبهان لأبي محمد بن عبد الله بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأنصاري المتوفى سنة ٣٦٩هـ ج٢ ص٢٨٢ في ترجمة إبراهيم بن عبد العزيز بن الضحاك المدائني: وحكي أنه قعد للحديث وأخرج الفضائل فأملى وأملى فضائل أبي بكر وعمر ثم قال لأصحاب الحديث بمن نبدأ بعثمان أو على؟ فقالوا: أو تشك في هذا؟! هذا والله رافضي فتركوا حديثه. فهنا اتهم المحدث بأنه رافضي لأنه مجرد طرح سؤالا يفيد التشكيك في أفضلية عثمان على علي (ع)، فأين ذهبت مصطلحات الذهبي حول فهم السلف لها؟! وحول الرواية عن لديه تشيع؟! المثال الثالث: كتاب المجروحين لابن حبان المتوفى ٤٥٣هـ ج٣ ص ٤٠ الهامش ٢: هارون بن سعد العجلي: صدوق في نفسه لكنه رافضي بغيض، روى عباس عن ابن معين قال: هارون بن سعد من الغالية في التشيع، وقال أبو حاتم: لا بأس به. نلاحظ هنا استخدام مصطلحين: الغالية في التشيع والرافضي. المثال الرابع: في كتاب الموضوعات لابن الجوزي ج١ ص٢٤١: بعد ان ذكر أن الرافضة وضعت أحاديث في فضل على ومن جملتها رواية تقدم إسلامه، أورد سندين في هذا المعنى، ثم قال عن السند الثاني: "أما الثاني فقال ابن عدي: عباد ضعيف، غال في التثبيع، قال العقيلي: هو ضعيف، يروي عن أنس نسخة عامتها مناكير، وعامة ما يروي في فضائل علي عليه السلام، فقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث جدا، منكره، وقد روى هذا عن علي أنبأنا إسماعيل بن أحمد عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أنا عبد الله وأخو رسوله، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كاذب، صليت قبل الناس سبع سنين". نلاحظ أن عبادا اتهم بأنه غال في التشيع لمجرد روايته حديثا يفيد تقدمه في الإسلام على غيره وأنه الصديق الأكبر، مع أنه لا ينطبق عليه لا المصطلح الذي كان في عهد السلف للغالى في التشيع ولا المصطلح الذي كان في عهد الذهبي. علما بأن الحديث رواه ابن ماجة في سننه ج١ ص٤٤، وقال عنه محمد فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ."

*الرواية عن أعداء علي (ع) سؤال: وهل كانت كفة الميزان متساوية؟ يعني هل هناك أدلة على عدم الرواية عن عن خصوم وأعداء علي (ع)؟

الجواب: للأسف كلا، ففي الجهة الأخرى كانوا يقبلون من الرواة والحفاظ الذين كانوا ينتقصون عليا ويسبونه، وسأكتفي بذكر ثلاثة أمثلة اختصارا: المثال الأول: حريز بن عثمان الرحبي الحمصي. هذا الشخص وثقه كل من أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وابن عدي وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم والعجلي مع اعتراف كل من أحمد بن حنبل والعجلي وابن عدي أنه كان يحمل على علي

وينتقص منه وينال منه. (تهذيب الكمال ج٤ ص٢٣٥ - ٢٣٦) وكذلك اعترف بأنه كان يحمل على على كل من ترجم له كالذهبي في ميزان الاعتدال ج١ ص٥٧٤، وابن حجر في تهذيب التهذيب ج١ ص٤٦٦. أما كيف كان يحمل على على، فقد قال أحمد بن سعيد الدارمي عن أحمد بن سليمان المروزى: سمعت إسماعيل بن عياش قال: عادلت حريز بن عثمان من مصر إلى مكة فجعل يسب علياً ويلعنه. (تهذيب التهذيب ج١ ص٢٦٤ ، تهذيب الكمال ج٤ ص٢٣٧) وقال ابن حبّان : كان يلعن علياً بالغداة سبعين مرة ، وبالعشى سبعين مرة ، فقيل له في ذلك فقال: هو القاطع رؤؤس آبائي وأجدادي) !!تهذيب التهذيب ج١ ص٤٦٧، وهنا يتبين أحد مناشئ بغض أمير المؤمنين عليه السلام). قال يحيى بن المغيرة: ذكر جريراً أنّ حريزاً كان يشتم علياً على المنابر. (تهذيب الكمال ج٤ ص٢٣٧) . ومن العجيب بحق كيف استأمنوا هذا الناصبي على سنة النبي (ص) فأخرج له البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم وروى عنه الكثير من علماء وحفاظ أهل السننة. المثال الثاني: أبو هشام المغيرة بن مقسم الضبي وثقه كل من ابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي مع إقراره بأنه كان يحمل على أمير المؤمنين (ع (قال العجلي: وكان أعمى، وكان عثمانيا إلا أنه يحمل على على (ع) بعض الحمل. (تهذيب الكمال ج١٨ ص٢١١) ومصطلح عثماني تعنى: المبغض لعلى، وكثير من الرواة وصفوا بهذا الوصف، ولا مجال لحصرهم. المثال الثالث: الحافظ إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني. وثقه كل من النسائي والدارقطني، فلم يقتصر أمر التوثيق والأخذ على الرواة العاديين بل امتد ليشمل الحفاظ أيضا!!! يقول ابن حجر في مواضع مختلفة من كتابه تهذيب التهذيب عن الجوزجاني ما يلي: "والجوزجاني مشهور النصب والإنحراف) . "تهذيب التهذيب ج٠١ ص؛ ١) وقال ابن عدي: كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على على (ع). (تهذيب التهذيب ج١ ص١٥٩) وقال ابن حبان في الثقات: وكان صلبا في السنة حافظا للحديث إلا أنه ربما كان يتعدى طوره. (لاحظوا كيف يعتبر ابن عدي هذا الناصبي متشددا في السنة!!) وقال السلمي عن الدارقطني بعد أن ذكر توثيقه لكن فيه انحراف عن على. اجتمع على بابه أصحاب الحديث فأخرجت جارية له فروجة لتذبحها فلم تجد من يذبحها، فقال: سبحان الله، فروجة لايجد من يذبحها وعلى يذبح في ضحوة نيفا وعشرين ألف مسلم. قلت (والكلام لابن حجر): وكتابه في الضعفاء يوضح مقالته. (تهذيب التهذيب ج١ ص٥٩١) ومن يراجع تراجم كثير من الرواة تجدهم يعتمدون على قول الجوزجاني في الجرح والتعديل. فماذا يرتجي من توثيق الجوزجاني لمن يروي في فضائل

على (ع)؟ ولابد من وقفة هنا على قول الجوزجاني بأن الإمام على (ع) ذبح في ضحوة نيفا وعشرين الفا!! فقد روى أبو يعلى الموصلي بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله) فقال: ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله، فقال أبو بكر :أنا هو يا رسول الله ، فقال: لا ، قال عمر: أنا يا رسول الله ، قال: لا ، ولكنه خاصف النعل ، وكان أعطى عليا نعله يخصفها. قال الهيثمي في مجمع الزواند جه ص١٨٠: "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح". (ورواه أيضا بسند صحيح آخر وبلفظ مقارب، فراجع مجمع الزواند جه ص١٣٣) ومن ثم روى الطبراني بسنده عن ابن عباس أن عليا كان يقول في حياة رسول الله)ص» :(إن الله عز وجل يقول: (أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) والله لا ننقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله تعالى، والله لنن مات أو قتل لاقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت، والله إنى لأخوه ووليه وابن عمه ووارثه، فمن أحق به مني. « قال الهيشمي في مجمع الزوائد جه ص ١٣٠: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح". والنقطة المهمة هنا، أنه كيف كان التشديد على الراوي الذي ينال غير على بن أبي طالب (ع) من الصحابة، فإذا نال راو من أبي بكر أو عمر وسم بالرفض ثم نعتوه بأشنع الصفات وتركوا روايته، ولكن عندما يصل الأمر إلى لعن علي (ع) وسبه والانتقاص منه تجدهم يروون عن ذلك الراوي، ولايعملون قواعدهم فيمن سب صحابيا على ساب أمير المؤمنين (ع)، ألا يدل ذلك على تغلغل الحقد الأموي وغير الأموي على أمير المؤمنين (ع)؛ !

*قتل الحفاظ الذين يخالفون التوجه العام سؤال: ذكرتم أن بعض الحفاظ كالجوزجاني كان ممن يبغض الجو؟ بهذا الآخرون الحفاظ تأثر فهل منه، وينال الجواب: الحالة السابقة تركت آثارا مهمة على واقع المحدثين، فالجو العام يريد أن يسمع أشياء ولايريد أن يسمع أخرى ولو كانت حقا، وأذكر هنا من باب الاستشهاد الحافظ أبا عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، حيث أنهم ذكروا في ترجمته أنه قتل بسبب تأثيرات ذلك الجو، أي في فترة تدوين الأحاديث. يقول أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: سمعت على بن عمر (أي الدارقطني) يقول: كان أبو عبد الرحمن أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعلمهم بالرجال، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه فخرج إلى الرملة (الموجودة في فلسطين) فسئل عن فضائل معاوية فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، فقال: أخرجوني إلى مكة، فأخرجوه إلى مكة وهو عليل

وتوفي بها مقتولا شهيدا. (تهذيب الكمال ج١ ص١٥٠) وكذلك نجد الأمر يتكرر في الحافظ محمد بن يوسف الكنجي الشافعي المقتول سنة ٢٥٨هـ فقد قال أبو شامة المقدسي في الذيل على الروضتين ص٨٠٠: "وفي ٢٩ من رمضان قتل بالجامع الفخر محمد بن يوسف بن محمد الكنجي، وكان من أهل العلم بالفقه والحديث، ولكنه كان فيه كثرة كلام وميل إلى مذهب الرافضة". (كفاية الطالب ص١٤) ويشعر هذا الكلام أن مذهب الكنجي كان له دور في مقتله.

على المثبتة أحقية الروايات *تحریف سؤال: إذا لم يسلم المحدثون والرواة الذين يخالفون التوجه العام فهذا يعطى صورة قاتمة حول الوضع في فترة التدوين، فهل يمكن بعد هذا إثبات أحقية الإمام على بالخلافة؟ الجواب: نعم لأن الله يأبي إلا أن ينم نوره، مع أنه مضافًا إلى ما فات حتى الكتب لم تسلم من التحريف. يروي الطبري في تفسيره ج٩ ص٤٨٣ ح٢٦٨٠٦ بسنده عن عبد الله بن عباس، عن علي بن أبي طالب قال» : لما نزلت هذه الآية على رسول الله)ص ((وأنذر عشيرتك الأقربين) دعاني رسول الله فقال لي: يا على، إن الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، قال: فضقت بذلك ذرعا، وعرفت أني متى ما أنادهم بهذا الأمر أر منهم ما أكره، فصمت حتى جاء جبرائيل فقال: يا محمد، إنك إلا تفعل ما تؤمر به يعذبك ربك، فاصنع لنا صاعا من طعام، واجعل عليه رجل شاة، واملأ لنا عسا (القدح والإناء الكبير) من لبن، ثم اجمع لي بني عبد المطلب حتى أكلمهم وأبلغهم ما أمرت به، ففعلت ما أمرنى به، ثم دعوتهم له، وهم يومئذ أربعون رجلا يزيدون رجلا أو ينقصونه ، فيهم أعمامه: أبو طالب، وحمزة، والعباس، وأبو لهب، فلما اجتمعوا إليه دعاني بالطعام الذي صنعت لهم فجئت به. فلما وضعته تناول رسول الله حذية (قسما) من اللحم فشقها بأسنانه، ثم ألقاها في نواحي الصحفة (قصعة كبيرة منبسطة تشبع الخمسة، أي الصينية في زماننا) قال: خذوا باسم الله، فأكل القوم حتى ما لهم بشيء حاجة، وما أرى إلا مواضع أيديهم، وأيم الله الذي نفس علي بيده إن كان الرجل الواحد ليأكل ما قدمت لجميعهم، ثم قال: اسق الناس، فجئتهم بذلك العس فشربوا حتى رووا منه جميعا، ثم تكلم رسول الله)ص) فقال: يا بنى عبد المطلب إنى والله ما أعلم شابا فى العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به، إنى قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه، فأيكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخى وكذا وكذا؟ قال :فأحجم القوم عنها جميعا، وقلت: وإنى لأحدثهم سنا،

وأرمصهم عينا (أي أكثرهم إصابة بالرمص وهو وسخ أبيض في مجرى الدمع من العينين)، وأعظمهم بطنا، وأخمشهم ساقا: أنا يا نبي الله أكون وزيرك، فأخذ برقيتي، ثم قال: إن هذا أخي وكذا وكذا، فاسمعوا له وأطيعوا، قال: فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع.«

وفي هذه الرواية لايعرف المقصود بالضبط من كلمة: كذا وكذا وإن كان يظهر من قول أمير المؤمنين (ع): أنا يا نبي الله أكون وزيرك وأمر النبي (ص) بني عبد المطلب بالسمع والطاعة أن الأمر مهم جدا ومرتبط بالاستخلاف والوزارة التي تجعل عليا (ع) كالنبي (ص) في وجوب السمع والطاعة. ولكن الطبري يروي نفس الرواية وبنفس السند عن ابن عباس أيضا عن أمير المؤمنين (ع) في تاريخ الطبري ج ١ ص ٢٥٠ ويحدد المقصود من كذا وكذا التي حرفت في تفسيره، فقد روى المقطع الأخير من الرواية هكذا» :يا بني عبد المطلب إني والله ما أعلم شابا في العرب جاء قومه بافضل مما جنتكم به، إني قد جنتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه، فأيكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم؟ قال: فأحجم القوم عنها جميعا، وقلت: أنا يا نبي الله أكون وزيرك، فأخذ برقيتي، ثم قال: إن هذا أخي ووصيي وخليفتي، فاسمعوا له وأطيعوا «فمن قام بهذا التحريف في تفسير الطبري؟ هل هو الطبري نفسه؟ أم من جاء ونسخ هذا الحديث؟ لانعلم بالضبط ولكن ما نعلمه أن هناك استعدادا للتحريف فيما يرتبط بأدلة وإثباتات خلافة أمير المؤمنين على وأن هذا الاستعداد ترجم إلى واقع عملى.

*سؤال: هل تعتقد أن هذا التحريف كان لمجرد اعتقاد الطرف الآخر بأن الحديث ضعيف وباطل من ثم بهذا العمل؟

الجواب: أولا التزوير صفة مذمومة حتى لو كانت في أمر باطل في نظر الآخر، وثانيا: لو كان الحديث ضعيفا في رأيه أو غير دال على مسألة الخلافة فلم الخوف والتحريف؟ !ولكنني أعتقد أن المسألة نابعة من التعصب الذي كان منتشرا وبلغ إلى حد أن الشخص يقر بأن هذا حديث رسول الله وحكمه ولكن حيث أن الشيعة تقوم به فيجب تركه !!

*سؤال: وهل يعقل أن يقر مسلم أن هذا حكم رسول الله)ص) ثم يخالفه؟ الجواب: نعم هذا هو الحاصل والواقع، وسأتطرق لشواهد معدودة: الشاهد الأول: مسألة تسطيح القبر أو تسنيمه. ذهبت الشيعة إلى استحباب التسطيح وكذلك اعترف أهل السنة، يقول محيى الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ في كتابه المجموع في شرح المهذب ج٥ ص٢٩٧ عند بحثه في أن الأفضل تسطيح القبر أم تسنيمه: "فيه وجهان: ":الصحيح: التسطيح أفضل وهو نص الشافعي في الأم ومختصر المزنى، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرين، منهم الماوردي والفوراني والبغوي وخلائق، وصححه جمهور الباقين، كما صححه المصنف، وصرحوا يتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف. والثاني: التسنيم، حكاه المصنف عن أبي على الطبري، والمشهور في كتب أصحابنا العراقيين والخراسانيين أنه قول على بن أبى هريرة، وممن حكاه عنه أبو الطيب وابن الصباغ والشاشي وخلائق من الأصحاب، وممن رجح التسنيم من الخراسانيين الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والروياني والسرخسي، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب وليس كما قال، بل أكثر الأصحاب على تفضيل التسطيح وهو نص الشافعي كما سبق، وهو مذهب مالك وداود، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد رحمهم الله: التسنيم أفضل، ... ورد الجمهور على دعوى ابن أبي هريرة في دعواه أن التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك، ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقوا فيه لتركنا واجبات وسننا كثيرة". ويقول أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ في فتح العزيز في شرح الوجيز ج٥ ص٢٣١" : وقال ابن أبي هريرة: إن الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى التسنيم لأن التسطيح صار شعارا للروافض فالأولى مخالفتهم وصيانة الميت وأهله عن الإتهام بالبدعة، ومثله ما حكى عنه أن الجهر بالتسمية إذا صار في موضع شعارا لهم فالمستحب الإسرار بها مخالفة لهم". الشاهد الثاني: التختم باليمين أو اليسار. يقول الشيخ محمد الشربيني في مغنى المحتاج ج١ ص٣٩٣: "بل لبسه سنة، سواء كان في اليمين أو اليسار، لكن اليمين أفضل على الصحيح في باب اللباس من الروضة، وقيل اليسار أفضل لأن اليمين صار شعارا للروافض". الشاهد الثالث: الإفراد في الصلاة على الأشخاص قال الزمخشري تفسيره الكشاف ج٣ ص٢٤٦: "القياس جواز الصلاة على كل مؤمن لقوله تعالى: (هو الذي يصلى عليكم) وقوله تعالى »:وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم «، وقوله (ص» : (اللهم صل على آل أبي أو**في** «

ولكن للعلماء تفصيلا في ذلك، وهو أنها إن كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي وآله فلا كلام، وأما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو فمكروه، لأن ذلك صار شعارا لذكر رسول الله ولأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض". وكذلك جاء البحث في السلام بالإفراد على غير الأنبياء، يقول ابن حجر في فتح الباري: "فقيل يشرع مطلقا، وقيل: بل تبعا ولايفرد لواحد لكونه صار شعارا للرافضة". ويبرر ابن تيمية هذه المخالفات ويعطيها فلسفته في كتابه منهاج السنة النبوية جا صعنه والمقول: "فإنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحبا، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعارا لهم، فلا يتميز السني من الرافضي، ومصلحة التميز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب."

الحلقة الرابعة

إثبات حديث الغدير من ناحية السند

*سؤال: قبل أن نتعرض لسند حديث الغدير نحب أن نتعرف على الاهتمام بحديث الغدير، وهل كان ذلك مختصا بالشيعة أم اهتم به غير الشيعة أيضا؟

الجواب: الأهمية هذا الحديث وانتشاره الكبير اهتم به كلا الطرفين السنة والشيعة، يقول الحافظ ابن كثير الدمشقي في الفصل الذي عقده لحديث الغدير في البداية والنهاية جه ص ٢٠٠٠: "وقد اعتنى بأمر هذا الحديث أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ، فجمع فيه مجلدين أورد فيهما طرقه وألفاظه، وكذلك الحافظ الكبير أبو القاسم بن عساكر أورد أحاديث كثيرة في هذه الخطبة". ويقول الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٢٤٠٨ه: "ولما بلغه أي الطبري إن أبا داود تكلم في حديث غدير خم عمل كتاب الفضائل وتكلم في تصحيح الحديث. قلت (والكلام للذهبي): رأيت مجلدا من طرق الحديث الابن جرير فاندهشت له ولكثرة تلك الطرق". (طبقات الحفاظ ج٢ ص٢١٧) وكذلك ألف الذهبي رسالة في طرق حديث من كنت مولاه. (بتحقيق السيد عبد العزيز الطباطباني، وقد صرح بتأليفه هذا الكتاب في تذكرة الحفاظ ج٣ ص٢١٠١) وأما الزيدية وموضع وثاقة كل من السنة والشيعة)، فأخرجه من حديث سبعين صحابيا أو أكثر. (تهذيب التهذيب ح٧ ص٢٩٠) مرحو بابن الغضائري (رجال النجاشي ص٢٩٠) ، ومحمد بن عمر التميمي الجعابي. (رجال النجاشي ص٢٩٠) ، ومحمد بن عمر التميمي الجعابي. (رجال النجاشي ص٣٠٠) ، ومحمد بن عمر التميمي الجعابي. (رجال النجاشي ص٣٠٠) ومن المؤلفة والشعراء وبحوث كثيرة قيمة ... الني تعرض فيها لكل ما يرتبط بالغدير من جهة السند والمتن والكتب المؤلفة والشعراء وبحوث كثيرة قيمة ...

*سؤال: وكيف كان اهتمام الإمام علي (ع) به؟ الجواب: بعد مضي أكثر من ٢٥ سنة من اغتصاب حق أمير المؤمنين (ع) يقف أمير المؤمنين ليؤكد على أحقيته في الرحبة، مناشدا أصحاب النبي (ص) الشهادة. والرحبة قرية بحذاء القادسية على

مرحلة من الكوفة على يسار الحجاج إذا أرادوا مكة (البداية والنهاية ج٥ ص٢٢٩ الهامش)، ولكن الذي يظهر من جو الحديث أن المقصود بالرحبة (بفتح الراء وتقرأ غلطا بضمها) بمعناها اللغوي أي ما اتسع من الأرض (لسان العرب ج٥ ص١٦٥) أي الفناء والساحة، ولعل المقصود ساحة المسجد (كما احتمله ابن كثير في البداية والنهاية ج٥ ص٢١١ ط مكتبة المعارف – بيروت الطبعة السادسة ١٩٨٨م – ١٤٠٩هـ) أو ساحة كانت معروفة بالكوفة. لم تنسه تلك السنوات الطوال تلك الواقعة العظيمة، ولم يتبين لي على نحو التحديد ما الذي هيج أمير المؤمنين (ع) بحيث ناشد أصحاب النبي (ص) وأقسم عليهم بالله عز وجل، هل أن بعضهم أخذ يطرح التشكيك أو أن بعضهم رأى لنفسه حق مخالفة الإمام على)ع) أثناء توليه الخلافة، أو هيجه أن البعض من أصحاب النبي (ص) قد سلم عليه مخاطبا إياه مولانا، مع ما فيها من دلالة الطاعة والسمع والتبعية فأراد أن يثبت أن هذا الحق كان ثابتا له منذ حياة رسول الله)ص) ولكن المنقلبين على أوامر رسول الله)ص) لم يسمحوا له بتنفيذ هذا الحق. فقد روى أحمد عن رياح بن الحارث قال» :جاء رهط إلى علي بالرحبة، قالوا: السلام عليك يا مولانا، فقال: كيف: أكون مولاكم وأنتم قوم عرب؟! قالوا: سمعنا رسول الله)ص) يوم غدير خم يقول: من كنت مولاه فهذا مولاه، قال رياح: فلما مضوا تبعتهم، فقلت :من هؤلاء؟ قالوا: نفر من الأنصاري «. أيوب أبو الأنصار فيهم قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقاة". (مجمع الزوائد للهيثمي ج٩ ص٤٠١ (

*سؤال: السؤال الأهم ما قيمة الحديث من ناحية السند؟ البواب: حديث الغدير يثبت سندا بشكل قطعي من جهتين: الأولى: التواتر. قال الذهبي في رسالته طرق حديث من كنت مولاه ص ١١: "حديث من كنت مولاه فعلي مولاه مما تواتر وأفاد القطع بأن الرسول (ص) قاله، رواه الجم الغفير والعدد الكثير من طرق صحيحة، وحسنة وضعيفة ومطرحة وأنا أسوقها". وأكد رأيه هذا الحافظ ابن كثير حيث نقل عنه قوله" :وصدر الحديث (أي عبارة من كنت مولاه فعلي مولاه) متواتر التيقن أن رسول الله قاله) ."البداية والنهاية جه ص ٢٠٩) وممن صرح بتواتره أيضا كل من: المناوي في فيض القدير ج٦ ص ٢١٨، ومن المعاصرين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٤ ص ٣٤٣. الجهة الثانية :كثرة الأحاديث الصحيحة وقد خصص الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي بابا خاصا في كتابه مجمع الزوائد ج٩ ص ١٠٣ ضمن الأبواب التي

عقدها لمناقب علي بن أبي طالب بعنوان: "باب قوله (ص) من كنت مولاه فعلي مولاه". روى فيه الأحاديث المنقولة فقط في زوائد مسند أحمد بن حنبل ومسند أبي يعلى الموصلي وأبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة الكبير والأوسط والصغير، أي عن ستة كتب فقط، فبلغ عدد الروايات التي نقلها مع اختلاف في ألفاظها زيادة ونقصانا ٣٠ حديثًا، عدد الأحاديث التي اعترف بصحتها أو حسنها ١٥ حديثًا، وعدد الأحاديث التي اختلف في صحتها ٦ أحاديث، و٩ منها ضعيفة. هذا فقط في ستة كتب. وكذلك خصص ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق مقطعا خاصا بطرق حديث الغدير أوصلها إلى ثلاثين صحابيا تقريبا، وقد وصفها الذهبي بقوله: "يصدق بعضها بعضا". (تاريخ الإسلام ، عهد الخلفاء ص٢٣٢، وراجع كتاب طرق حديث الغدير برواية ابن عساكر لأمير التقدمي المعصومي) ولو تتبعنا أسماء الصحابة الذين صح سماعهم لحديث من كنت مولاه إليهم وبسند صحيح إليهم أو اعترفوا بصدوره من النبي (ص) وفقا لمقاييس محدثي أهل السنة وعلمائهم المختصين بالرجال في الجرح والتعديل فهم الآتي (طبعا ضمن استقرائي القاصر والسريع): علي بن أبي طالب، سعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن أرقم، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، ومالك بن الحويرث، وحبشى بن جنادة، وعبدالله بن عباس، وعمير بن سعد، وبريدة بن الحصيب، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله وثلاثون صحابيا من أصحاب النبي (ص) شهدوا لعلى (ع) بالرحبة من دون تحديد لأسمائهم منهم اثنا عشر بدريا. (راجع مجمع الزوائد للهيثمي ج٩ ص١٠٣- ١٠٨، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج؛ ص٣٣، والبداية والنهاية ج٥ ص٢١٣) ومن أمثلة تلك الأحاديث: الحديث الأول: روى أحمد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال»: سمعت علي بن أبي طالب ينشد الناس فقال: أنشد الله رجلا مسلما سمع رسول الله)ص) يقول يوم غدير خم ما قال لما قام، فقام اثنا عشر بدريا فشهدوا. « قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقاة. (مجمع الزوائد ج٩ ص٢٠١) الحديث الثاني: وروى أبو يعلى الموصلى بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال»:شهدت عليا في الرحبة يناشد الناس: أنشد الله من سمع رسول الله)ص) يقول في يوم غدير خم: من كنت مولاه فعلى مولاه لما قام فشهد. قال عبد الرحمن: فقام اثنا عشر بدريا كأني أنظر إلى أحدهم عليه سراويل، فقالوا: نشهد إنا سمعنا رسول الله)ص) يقول يوم غدير خم: ألست أولى بالمؤمنين وأزواجي أمهاتهم، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فمن كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه «قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا. (مجمع الزوائد ج٩ ص٥٠١) الحديث الثالث: وروى أحمد بسنده عن أبي الطفيل قال: جمع علي (ع) الناس في الرحبة ثم قال لهم» :أنشد بالله كل امرئ مسلم سمع رسول الله)ص) يقول يوم غدير خم ما قال لما قام، فقام إليه ثلاثون من الناس، قال أبو نعيم :فقام ناس كثير فشهدوا حين أخذ بيده فقال: أتعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال (ص): من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، قال: فخرجت كأن في نفسي شيئا، فلقيت زيد بن أرقم فقلت له: أني سمعت عليا يقول كذا وكذا، قال: فما تنكر، قد سمعت رسول الله)ص) يقول دلك«.

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة. (مجمع الزوائد جه صه ١٠٠، وأقره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ع ص ٣٣١) وقال الألباني: وإسناده صحيح على شرط البخاري. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ع ص ٣٣١) الحديث الرابع: روى الحاكم بسنده عن زيد بن أرقم قال» : خرجنا مع رسول الله)ص) حتى انتهينا إلى غدير خم فأمر بدوح فكسح في يوم ما أتى علينا يوم كان أشد حرا منه، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس أنه لم يبعث نبي قط إلا عاش نصف ما عاش الذي قبله، وإني أوشك أن أدعى فأجيب، وإني تارك فيكم ما لن تضلوا بعده، كتاب الله عز وجل، ثم قام فأخذ بيد علي رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس من أولى بكم من أنفسكم، قالوا : الله ورسوله أعلم، قال: ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه «.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: صحيح المستدرك ج٣ ص٣٦٢ ط دار الكتب العلمية بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الحديث الخامس: روى الحاكم بسنده عن عمرو بن ميمون قال: إني لجالس عند ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط (وكلمة رهط في اللغة تعني العدد الذي يكون من الثلاثة إلى العشرة وليس فيهم امرأة، ولكن إذا أضيف إلى الرهط عدد كما هنا حيث قال تسعة رهط فالمراد به الشخص، أي تسعة أشخاص) فقالوا: يا بن عباس إما أن تقوم معنا وإما أن تخلو بنا من بين هؤلاء، قال: فقال ابن عباس: بل أنا أقوم معكم، قال: وهو يومئذ صحيح قبل أن يعمى، قال: فابتدؤوا فتحدثوا فلا ندري ما قالوا، قال: فجاء ينفض ثوبه ويقول: أف وتف، وقعوا في رجل له بضع عشرة فضائل ليست لأحد غيره، وقعوا في رجل قال له النبي)ص): لأبعثن رجلا لايخزيه الله أبدا، يحب الله ورسوله، فاستشرف لها مستشرف، فقال:

أين على؟ فقالوا: إنه في الرحى يطحن! قال ابن عباس: وما كان أحدهم ليطحن، قال: فجاء وهو أرمد لايكاد أن يبصر، قال فنفث في عينيه، ثم هز الراية ثلاثة فأعطاه إياه فجاء على بصفية بنت حيى (التي أسرت يوم خيبر وكانت تحت رجل يهودي قتل في خيبر فاصطفاها النبي (ص) لنفسه ثم أعتقها ثم تزوجها)، قال ابن عباس: ثم بعث رسول الله فلانا بسورة التوبة فبعث الله عليا خلفه فأخذها منه، وقال: لايذهب بها إلا رجل هو منى وأنا منه. (طبعا المقصود من فلانا هو أبو بكر، والدليل على ذلك أن الحافظ النسائي روى نفس هذا الحديث في السنن الكبرى ج٥ ص١١٣ بسنده الصحيح وباعتراف محققا الكتاب عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن وجاء فيه: وبعث أبا بكر بسورة التوبة وبعث عليا خلفه فأخذها منه، فقال: لايذهب بها إلا رجل هو مني وأنا منه، ومسألة تحريف اسم الرواة إلى كلمة فلان كثير في كتب الصحاح والمسانيد، وكان بغرض إخفاء منقبة بعض صحابة النبي (ص) وفي الغالب لإخفاء ما يدل على مؤاخذة ومنقصة بعض الصحابة، وهنا هذا الحديث يدل على أن السبب في الإرجاع أنه لايوجد في أصحاب النبي (ص) من ينطبق عليه عنوان » هو مني وأنا منه «سوى على (ع) وأن أبابكر لاينطبق عليه هذا العنوان) فقال ابن عباس: وقال له النبي)ص) لبني عمه: أيكم يواليني في الدنيا والآخرة، قال: وعلى جالس معهم، فقال رسول الله)ص (وأقبل على رجل منهم فقال: أيكم يواليني في الدنيا والآخرة، فأبوا، فقال لعلى (ع: (أنت وليي في الدنيا والآخر. سأقتصر على سرد الفضائل التي لها مساس مباشر بالإمامة من حديث ابن عباس. قال ابن عباس» :وخرج رسول الله في غزوة تبوك وخرج بالناس معه، قال: فقال له على: أخرج معك، فقال النبي (ص): لا، فبكي على، فقال له: أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي، إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي، قال ابن عباس: وقال له رسول الله)ص): أنت ومؤمنة «.... مؤمن ولي بعدى قال ابن عباس» :وقال رسول الله)ص): من كنت مولاه فإن مولاه علي« ... قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص :صحيح. (المستدرك ج٣ ص١٤٣ ح٢٥٠/٤٦٥ بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا) الحديث السادس :روي ابن ماجة في سننه عن سعد بن أبي وقاص قال» :قدم معاوية في بعض حجاته، فدخل عليه سعد، فذكروا عليا، فنال منه (قال الألباني: أي نال معاوية من علي)، فغضب سعد وقال: تقول هذا لرجل سمعت رسول الله يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه) «.صحيح سنن ابن ماجة بتصحيح الألبائي ج١ ص٥٥ ح٥٨ (

*سؤال: فيما يرتبط بسبب الصدور، يوجد في بعض الروايات إشارة إلى أن النبي (ص) قال» :من كنت مولاه فعلي مولاه «في مسألة سرية الإمام علي (ع) إلى اليمن، فهل مناسبة الغدير التي قيلت فيها عبارة "من كنت مولاه فعلي مولاه" متحدة مع حادثة سرية اليمن أم أنها مناسبة أخرى، بلحاظ جو الحديث من حيث الزمان والمكان والأجواء العامة؟

الجواب: هما مناسبتان مختلفتان تماما من جميع النواحي باستثناء عبارة: "من كنت مولاه فعلى مولاه" وهذا ما يعزز رأي أتباع أهل البيت (ع) أن النص على خلافة أمير المؤمنين (ع) بعد رسول الله)ص) صدر في أكثر من مناسبة بدءا بحديث الدار في بداية الدعوة عند نزول قوله تعالى : (وأنذر عشيرتك الأقربين) وانتهاء بحديث المغدير مرورا بحديث الثقلين والمنزلة وسرية اليمن وغيرها، غير أن حديث الغدير تميز في كونه الإعلان العام من قبل النبي (ص) في النص، إذ لا تجد نصا بمستوى صراحته من جهة وكثرة الحضور من جهة أخرى كما كان في حديث الغدير. وهناك جهات اختلاف متعددة في المناسبتين، فحديث الغدير كان في الثامن عشر من ذي الحجة في الطريق ما بين مكة والمدينة وبعد انصراف النبي (ص) وأصحابه من حجة الوداع وبملأ عام منهم، بينما حديث سرية اليمن وقول النبي (ص»: (من كنت وليه فعلى وليه «كان بحضور عدد قليل من أصحاب النبي (ص) ممن رجعوا من اليمن نحو المدينة، فإن الإمام على (ع) عندما علم بتوجه النبي نحو مكة التحق به واعتمر ولحق برسول الله)ص) بعد الانتهاء من العمرة وقبل الشروع في أعمال الحج. يذكر الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام في كتاب المغازي ص٢٩٠» : بعث خالد ثم على إلى اليمن: وقال إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، عن جده، عن البراء: أن النبي (ص) بعث خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، قال البراء: فكنت فيمن خرج مع خالد فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي (ص) بعث عليا رضي الله عنه، فأمره أن يقفل خالد (أي يرجع) إلا رجل كان يمم مع خالد (أي ذهب معه) أحب أن يعقب (أي يبقى) مع على فليعقب معه، فكنت فيمن عقب مع علي، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي ثم صفنا صفا واحدا، ثم

تقدم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله)ص) فأسلمت همدان جميعا، فكتب على إلى رسول الله)ص)، فلما قرأ الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان، السلام على همدان «.وعلق الذهبي على سند هذا الحديث بالقول: هذا حديث صحيح، أخرج البخاري بعضه بهذا الإسناد. وقال محمد بن على وعطاء أن عليا قدم من اليمن على رسول الله)ص) في حجة الوداع. وأعقبه الذهبي قائلا: متفق على صحته من حديث عطاء". (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ - تحقيق: عمر عبد السلام تدمري -دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة ١٩٩٨م - ١٤١٩هـ) ومن هذين الحديثين الذين اعترف الذهبي بصحتهما يفهم بوضوح أن هناك سرية رجعت إلى النبي (ص) بالمدينة وهي التي اشتكت على أمير المؤمنين (ع(، أما الإمام على (ع) فقد التقى بالنبي (ص) في مكة في حجة الوداع، وهذا يؤكد أن ما قاله النبي (ص) في حق علي (ع) في سرية اليمن كان في المدينة وبتفاوت زمنى طويل عن حادثة الغدير مما يجعلهما قضيتين منفصلتين. غير أننا نقول: لو سلمنا جدلا أن أحاديث سرية اليمن متحدة في الوقت والمناسبة مع حديث الغدير، فإن مضمون قضية سرية اليمن حيث اعترض بعض من كان فيها على تصرف الإمام على (ع) عند النبي (ص) وقوله (ص) جوابا على اعتراضهم» :من كنت وليه فعلى وليه «يدلل على أن المقصود في حادثة الغدير في قوله (ص» : (من كنت مولاه فعلى مولاه «هو نفس المعنى أي إثبات الأولوية بالتصرف، فهي في نفع الاستدلال لا فيما يضره كما حاول ابن كثير الإيهام إليه في البداية والنهاية عند تعرضه لحديث الغدير. ومن الروايات الصحيحة في سرية اليمن والدالة على أن اعتراضهم توجه نحو تصرف الإمام على)ع) ما يلى: الحديث الأول: قال: الحصيب بن بريدة عن البزار روی »بعثنا رسول الله في سرية فاستعمل علينا عليا، فلما جئنا قال: كيف رأيتم صاحبكم؟ فإما شكوته وإما شكاه غيري، قال: فرفع رأسه وكنت رجلا مكبابا (أي كثير النظر إلى الأرض) فإذا النبي)ص) قد احمر وجهه يقول: من كنت وليه فعلى وليه، فقلت: لا أسوءك فيه أبدا «قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ج٩ ص٨٠١) الحديث الثاني :جاء في سنن الترمذي (صحيح سنن الترمذي بتصحيح الألباني ج٣ ص٢١٥ ح٢١٣) عن عمران بن حصين، قال» :بعث رسول الله)ص) جيشًا، واستعمل عليهم علي بن أبي طالب، فمضى في السرية، فأصاب جارية فأنكروا عليه، وتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله)ص) فقالوا: إذا لقينا رسول الله)ص) أخبرناه بما صنع على،

وكان المسلمون إذا رجعوا من السفر بدأوا برسول الله فسلموا عليه، ثم انصرفوا إلى رحالهم، فلما قدمت السرية سلموا على النبي (ص) فقام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله !ألم تر إلى على بن أبي طالب صنع كذا وكذا؟ فأعرض عنه رسول الله)ص)، ثم قام الثاني، فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام الثالث، فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا، فأقبل رسول الله والغضب يعرف في وجهه، فقال: ما تريدون من على؟! ما تريدون من على؟! إن عليا مني وأنا منه، بعدی «. مؤمن ولي وهو وأيضا رواه النسائي في السنن الكبرى ج٥ ص١٣٢ ح٤٧٤ بسند صحيح. الحديث الثالث: روى أحمد في مسنده جه ص٥٨٨ والنسائي في سننه جه ص١٣٠ (واللفظ لأحمد) عن ابن بريدة عن أبيه، أنه مر على مجلس وهم يتناولون من على، فوقف عليهم، فقال»: إنه قد كان في نفسي على على شيء، وكان خالد بن الوليد كذلك، فبعثني رسول الله)ص) في سرية عليها على، وأصبنا سبيا، قال: فأخذ على جارية من الخمس لنفسه، فقال خالد بن الوليد: دونك، قال: فلما قدمنا على النبي (ص) جعلت أحدثه بما كان، ثم قلت : إن عليا أخذ جارية من الخمس، قال: وكنت رجلا مكبابا، قال: فرفعت رأسى فإذا وجه رسول الله)ص) قد تغير، فقال: من كنت وليه فعلى وليه. « قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين أو مسلم، فإن ابن بريدة إن كان عبد الله فهو من رجالهما، وإن كان سليمان فهو من رجال مسلم وحده. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ع ٣٣٧ (

*سؤال: البعض يقر بصدر الرواية، ولكنه ينكر العجز، فما قال العلماء في عجز الرواية: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» وقوله)ص): «وانصر من نصره واخذل من خذله. « الجواب: سأكتفي في الجواب بما قاله الألباني بعد أن أورد طرقا لبعض الصحابة الذين رووا حديث الغدير: "وللحديث طرق أخرى، جمع طائفة كثيرة منها الهيثمي في "المجمع" (١٠٣/٩-١٠٨) وقد ذكرت وخرجت ما تيسر لي منها مما يقطع الواقف عليها بعد تحقيق الكلام على أسانيدها بصحة الحديث يقينا، وإلا فهي كثيرة جدا، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، قال الحافظ ابن حجر: منها صحاح ومنها حسان. وجملة القول أن حديث الترجمة حديث صحيح بشطريه، بل الأول منه أي : »من كنت مولاه فعلي مولاه «متواتر عنه (ص) كما يظهر لمن تتبع أسانيده وطرقه، وما ذكرت منها كفاية. ... إذا عرفت هذا فقد كان الدافع لتحرير الكلام على الحديث وبيان صحته أنني رأيت شيخ

الإسلام ابن تيمية قد ضعف الشطر الأول من الحديث وأما الشطرالآخر فزعم أنه كذب) إمجموع الفتاوى ج؛ ص٤١٧ ـ ٤١٨) وهذا من مبالغاته الناتجة في تقديري من تسرعه في تضعيف الأحاديث قبل أن يجمع طرقها ويدقق النظر فيها والله المستعان". (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٤ ص٣٤٣) نلاحظ هنا أن الألباني أقر أن سند حديث الغدير بشطريه مما يقطع الواقف عليه بصدوره عن النبي (ص)، وذكر طريقين في إثبات هذا القطع قد أشرنا إليهما عند التطرق للزوم إثبات الأصل العقائدي بالطريق القطعى: الأول: التواتر حيث اعترف بأن المقطع الأول منه»: من كنت مولاه فعلى مولاه «متواتر، والثاني: كثرة الأحاديث الصحيحة وإن لم تبلغ التواتر، وهذا فيما يرتبط بالمقطع عاداه وعاد والاه وال : اللهم الثاني» من من وأود هنا التعقيب على كلام الألباني ففي تقديرنا أن تضعيف ابن تيمية للمقطع المتواتر أي قول النبي (ص» : (من كنت مولاه فعلى مولاه «وزعمه وضع واختلاق وكذب قول النبي)ص» : (اللهم وال من والاه وعاد من عاداه «ليس منشؤه تسرع ابن تيمية في التضعيف، بل لأنه شخص متحامل وبشدة على أمير المؤمنين (ع) وفضائله، وسأكتفى بذكر شاهد واحد: قال ابن تيمية في مقام رده على العلامة الحلى الذي قال أن سورة الإنسان وقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حيه مسكينا ويتيما وأسيرا) نزلت في الإمام علي وفاطمة والحسنين قال: "وسورة هل أتى مكية باتفاق أهل التفسير والنقل، ولم يقل أحد منهم أنها مدنية". (منهاج السنة النبوية ج٧ ص١٧٩) إن دعوى الاتفاق المزعومة ما هي إلا كذب وافتراء على أهل السنة، فقد قال القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ (أي أنه عاش قبل ابن تيمية المولود سنة ٦٦١هـ) في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" ج١٩ ص٧٧: "مكية في قول ابن عباس ومقاتل والكلبي، وقال الجمهور :مدنية". فابن تيمية يزعم الاتفاق على مكيتها بين أهل النقل والتفسير، والقرطبي يقول أن غالبية أهل السنة يرون مدنيتها، كل ذلك حتى ينفى نزولها في الإمام على (ع.(

*سؤال: وماذا عن عبارة »اللهم انصر من نصره واخذل من خذله « ، يبدو أن الألباني لا يقبلها؟ الجواب: صحيح، ولكن هناك ثلاثة أحاديث صحيحة باعتراف غير الألباني من محدثي أهل السنة تثبت ذلك. الحديث الأول: روى الهيثمي عن الطبراني بسنده عن حبشي بن جنادة قال» :سمعت رسول الله ذلك. يقول يوم غدير خم :اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

أعانه«. وأعن وانصر من نصره من قال الهيثمى: رواه الطبراني ورجاله وثقوا. (مجمع الزوائد ج٩ ص١٠٦) الحديث الثاني :وروى الهيثمي أيضًا عن البزار بسنده عن عمرو بن ذي مر وسعيد بن وهب وعن زيد بن يثيع قالوا: »سمعنا عليا يقول: نشدت الله رجلا سمع رسول الله)ص) يقول يوم غدير خم لما قام، فقام ثلاثة عشر رجلا فشهدوا أن رسول الله قال: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فأخذ بيد على فقال: من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وأحب من خذله«. أحبه، وأبغض من أبغضه وانصر من نصره واخذل من قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة. (مجمع الزوائد ج٩ ص١٠٠٤-١٠٥) الحديث الثالث: روى النسائي في السنن الكبرى ج٥ ص١٣٦ ح٨٤٨٣ بسنده عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال»:قال على في الرحبة: أنشد الله من سمع رسول الله يوم غدير خم يقول: إن الله وليي وأنا ولي المؤمنين، ومن كنت وليه فهذا وليه، اللهم وال من والاه، وعاد من نصره«. وانصر عاداه، من

وقد قال ابن كثير الدمشقي: وكذلك رواه شعبة عن أبي إسحاق، وهذا إسناد جيد. (البداية والنهاية جه ص ٢٣٠(

الحلقة الخامسة

دلالة حديث الغدير على أحقية أمير المؤمنين بالخلافة

*سؤال: يبدو أن مرحلة سند الحديث سهلة الإثبات، فحديث الغدير متواتر كما اعترف بذلك الذهبي والألباني على سبيل المثال، والروايات الصحيحة فيه كثيرة، ولكن ماذا عن دلالة الحديث أليست هناك صعوبة في اثباته؟

الجواب: ما نعتقده أن مرحلة إثبات الدلالة لاتقل سهولة عن مرحلة إثبات السند، وبعض المحاولات الفاشلة في التشكيك عبر إلقاء شبهات مقابل بديهيات لن تؤثر في متانة الدليل وقوة العبارة ، فكلام الرسول (ص) لا يحتمل إلا الدلالة على استخلاف أمير المؤمنين (ع .(

الجواب: ذكرنا في الحلقة الأولى أن الأصل العقائدي يثبت بشكل قطعي من خلال النص فإن النص لا يحتمل فيه المعنى المقابل، وكذلك يثبت من خلال الظاهر المؤيد بالقرائن، فإن حاول البعض التشكيك في حجية الظاهر في الأصل العقائدي فإن حجية الظاهر المقرون بالقرائن المعينة للمقصود موجب لليقين والقطع ونفي الاحتمال الآخر، وهو طريق آخر غير النص الجلي من نفس الكلام من غير حاجة للقرينة المساعدة.

*سؤال: وهل يمكن أن تذكر الدليل الأول أي دلالة حديث الغدير نصا على الاستخلاف؟ الجواب: قبل ما أذكر هذا لابد أن أذكر أمرا له ربط وثيق بالمقام، فالمشككون في دلالة حديث الغدير يزعمون أن قول النبي (ص): من كنت مولاه فعلى مولاه، من قبيل المشترك اللفظي، فكلمة مولى مثل كلمة عين وضعت لعدة معانى، وأحد المعانى فقط هو المثبت لرأي الشيعة، فكما أنه لايمكن أن تقول أن المقصود من العين في قولك: رأيت عينا العين الباصرة لاحتمال أن يكون المقصود هو العين النابعة، أو الجاسوس، فكذلك كلمة المولى. ومن المعروف أن المشترك اللفظى لايحمل على أحد المعانى إلا من خلال القرينة، فكلمة عين لا تحمل على الباصرة في المثال السابق إلا إذا عطفت عليها بكلمة باكية فتصير كلمة باكية قرينة على تعيين المراد، وكذلك في الأمثلة الأخرى فعندما تقول أقبلت العين مسرعة يتعين كون المراد بها الجاسوس لأن الباصرة والنابعة لا تقبل. والمولى في اللغة استعملت في عدة معانى، يقول ابن الأثير الجزري في النهاية":قد تكرر ذكر المولى في الحديث، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو: الرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والمعتق (بفتح الباء)، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد (أي المعاقد والمعاهد)، والصهر، والعبد، والمعتق (بكسر الباء)، والمنعم عليه، وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من ولى أمرا أو قام به فهو مولاه ووليه، ومنه الحديث" :من كنت مولاه فعلى مولاه" يحمل على أكثر الأسماء المذكورة. قال الشافعي (رض) يعني بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى: {ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم. وقول عمر لعلى: "أصبحت مولى كل مؤمن" أي ولي كل مؤمن". (الحديث والأثرج ٥ ص٢٢٨) إن المعنى الذي ينفع الشيعة في الاستدلال بالحديث إرادة الأولوية بالتصرف، أي أنه أولى بالتصرف في أمورهم وشئونهم وتسييرها من أنفسهم، فإن كان للإمام رأي فليس لهم أي رأي قبال رأيه، وإذا قام بفعل مرتبط بشأتهم فليس لهم الاعتراض بل السمع والطاعة، كما كان الأمر مع النبي (ص)، بل إننا نقول أنه حتى بعض المعاني كالسيد تقتضي ذلك لأن السيد يتحكم في أمر من يليه وعلى من هو دونه إطاعته، والمطلوب في النهاية في حديث الغدير هو لزوم الطاعة للسيد، ولكننا سنسلك إرادة المعنى الذي لاغبار عليه في إرادته في الحديث أنه المقصود لا سواه، وهو الأولوية بالتصرف.

*سؤال: ألا يصعب الاشتراك اللفظي القدرة على الاستدلال بالحديث؟ الجواب: كلا، فإن هناك أمورا تجعله نصاحتى على القول بالاشتراك اللفظي. طبعا لابد من التذكير هنا أن هناك قولا آخر في كلمة المولى وأنها من المشترك المعنوي لا اللفظي، وأنه ليس للمولى إلا معنى واحد وهو الأولى بالشيء، وهذا ما تبناه ابن البطريق الحلي المتوفى سنة ٠٠٠هـ في كتابه عمدة عيون صحاح الأخبار ص١١٧ حيث قال أن المولى بمعنى الأولى بالشيء وهو المعنى الجامع بين جميع المعانى المذكورة للكلمة .

*سؤال: هل من الممكن بعض التوضيح حول المشترك اللفظي والمعنوي؟ وتطبيق المسألة حول رأي ابن بطريق الحلي في كلمة المولى؟ الجواب: المشترك اللفظي مثل كلمة العين التي ضربنا بها المثل سابقا، فهي لفظ واحد وضع عدة مرات لعدة معاني في عرض بعضها، ولابد لتحديد إرادة بعض المعاني من قرينة وموجب، أما المشترك المعنوي فلفظ تعدد معناه دون لفظه مع اشتراك أفراده في المعنى، مثل لفظ الجسم، فإن له معنى واحدا ولكنه يقبل الانطباق عليك وعلي وعلى السماء وعلى الشجر والحجر مع التباين بيننا في الخصوصيات، أي أن الفارق بين هذين النوعين من المشترك يعود إلى تعدد الوضع أو عدم تعدده. والاشتراك اللفظي يحتاج إلى دليل زائد يثبت تعدد الوضع بينما الاشتراك المعنوي لايحتاج إلى ذلك بل هو على الأصل، ومن هنا فالاشتراك المعنوي أولى من الاشتراك اللفظي الذي يحتاج إلى مؤونة زائدة. وبالنسبة للفظ المولى فإنها وضعت في معنى واحد وهو الأولى بالشيء، وهو الأصل والعماد الذي ترجع إليه بقية المعاني، ولكن الأولوية تختلف بحسب موارد الاستعمال، فمالك الرق يطلق عليه مولى لأنه أولى بتدبير عبده دون غيره، والمعتق (بكسر التاء) يقال له مولى لأنه أولى بتدبير عبده دون غيره، والمعتق (بكسر التاء) يقال له مولى لأنه أولى بميراث

المعتق من غيره، والناصر يطلق عليه مولى لأنه أولى بالنصرة، وكذلك الجار أولى بنصرة جاره ومعونته فهو مولى، وهكذا في بقية المعاني. وفيما نحن فيه المولى إذا كان بمعنى الأولى بالشيء فإنه لاشك أن النبي (ص) أولى بالمؤمنين في كل أمورهم لا في النصرة أو المحبة فقط فيثبت أولوية الإمام على (ع) أيضا. ولكننا سنجاري المدعي القائل بأن الكلمة من المشترك اللفظي ونرد عليه بناء على ادعائه.

*سؤال: وما الأدلة والشواهد لديك على إرادة الأولوية بالتصرف لو قال أحد بالاشتراك اللفظي؟ الجواب: قطعية المتن في الحديث وإرادة هذا المعنى أي الأولوية بالتصرف جرى فيها علماؤنا عن عدة طرق، الأول: طريق حصر المعاني المحتملة ثم نفيها واحدا بعد واحد حتى تنحصر في معنى الأولى بالتصرف، وبما أن هذا الطريق سيأخذ وقتا طويلا فسأسلك الطريقين الآخرين لأنهما أسهل وأكثر اختصارا. فالطريق الثاني يعتمد على الدخول مباشرة إلى المعنى الصحيح المنحصر من خلال الاعتماد على أنه نص أي من دون الحاجة إلى القرائن. والطريق الثالث يعتمد على تحديد المعنى من خلال الاستعانة بالقرائن.

على *سىؤال: القرينة. لايعتمد الذي الطريق ذكرتم لو الجواب: إن أخذ هذا الطريق موقوف على قراءة الحديث نفسه، فقد ورد في عدة أحاديث صحيحة أن النبي (ص) أخذ إقرارا من الجمع الغفير الذي كان حاضرا في غدير خم أنه أولى بهم من أنفسهم قبل فعلي كنت أن مولاه « مولاه يقول » من وفي هذه العجالة أشير إلى ستة أحاديث صحيحة، سأقرأ منها ما يسمح به وقت البرنامج الحديث الأول: روى أبو يعلى الموصلي بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلي »أن اثنا عشر بدريا قاموا يوم ناشدهم أمير المؤمنين (ع) في الرحبة فقالوا: نشهد إنا سمعنا رسول الله)ص) يقول يوم غدير خم: ألست أولى بالمؤمنين وأزواجي أمهاتهم، قلنا: بلي يا رسول الله، قال: فمن كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم عاداه «. وعاد والاه من وال من قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا. (مجمع الزوائد ج٩ ص٥٠٠) الحديث الثاني :روى ابن ماجة في سننه عن البراء بن عازب قال» :أقبلنا مع رسول الله في حجته التي حج، فنزل في بعض

الطريق، فأمر: الصلاة جامعة، فأخذ بيد على (رض) فقال: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: ألست أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، قال: فهذا ولى من أنا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه «صحيح سنن ابن ماجة للألباني ج١ ص٥٦ ح٤٤ – ١١٥) الحديث الثالث: وروى الحاكم في المستدرك ج٣ ص٣١٦ بسنده عن زيد بن أرقم أن رسول الله)ص) قال في غدير خم» : يا أيها الناس من أولى بكم من أنفسكم، قالوا : الله ورسوله أعلم، قال: ألست أولى بكم من فعلى مولاه كنت قال: بلی، قالوا: أنفسكم؟ مولاه«. من قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: صحيح الحديث الرابع: روى البزار بسنده عن عمرو بن ذي مر وسعيد بن وهب وعن زيد بن يثيع قالوا» :سمعنا عليا يقول: نشدت الله رجلا سمع رسول الله)ص) يقول يوم غدير خم لما قام، فقام ثلاثة عشر رجلا فشهدوا أن رسول الله قال: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فأخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وأحب من أحبه، وأبغض من أبغضه وانصر من نصره واخذل من خذله «قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة. (مجمع الزوائد ج٩ ص٤٠١-٥٠١) الحديث الخامس: روى البزار وعبد الله بن أحمد بن حنبل بسندهما عن سعيد بن وهب وعن زيد بن يثيع قال»: نشد على عليه السلام الناس في الرحبة من سمع رسول الله)ص) يقول يوم غدير خم إلا قام؟ فقام من قبل سعيد ستة (أي في روايته)، ومن قبل زيد سبعة (أي في روايته)، فشهدوا أنهم سمعوا من رسول الله يقول يوم غدير خم لعلى: أليس أنا أولى بالمؤمنين؟ قالوا: بلى، قال : اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه «قال الهيثمي: وإسنادهما حسن. (مجمع الزوائد ج٩ ص١٠٧) الحديث السادس: روى أحمد بسنده عن أبي الطفيل قال» :جمع على (ع) الناس في الرحبة ثم قال لهم: أنشد بالله كل امرئ مسلم سمع رسول الله)ص) يقول يوم غدير خم ما قال لما قام، فقام إليه ثلاثون من الناس، قال أبو نعيم: فقام ناس كثير فشهدوا حين أخذ بيده فقال: أتعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال (ص): من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، قال: فخرجت كأن في نفسى شيئا، فلقيت زيد بن أرقم فقلت له: أني سمعت عليا يقول كذا قال: فما تنكر، قد سمعت رسول ذلك « ـ الله)ص) يقول قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة. (مجمع الزوائد ج٩

ص١٠٤) وقال الألباني: وإسناده صحيح على شرط البخاري. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٤ ص٢٣١)

*سؤال: يعنى تريد القول أن النبى (ص) أراد بالإقرار الإشارة إلى قوله تعالى: ؟ الجواب: نعم، فمن الواضح أن الأحاديث الصحيحة السابقة وخاصة رواية أبي يعلى الموصلي التي أعقبها النبي بقوله (وأزواجي أمهاتهم) تريد التأكيد على إرادة الآية السادسة من سورة الأحزاب، وهذا ما يقودنا إلى ما قاله المفسرون من أهل السنة وعلماؤهم في تفسير الآية المباركة. ١ - قال محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ في تفسيره ج١٠ ص٢٥٨: "يقول تعالى ذكره: النبي محمد أولى بالمؤمنين، يقول: أحق بالمؤمنين بهم من أنفسهم، أن يحكم فيهم بما يشاء من حكم فيجوز ذلك عليهم". ثم نقل الطبري رأيا لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقول فيه في تفسير الآية: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم كما أنت أولى بعبدك، ما قضى فيهم من أمر جاز، كما كلما قضيت على عبدك جاز". (تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جعفر الطبرى - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى 1992م ١٤١٢هـ) ٢ - وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٤٧٧ه في تفسير القرآن العظيم ج٣ ص٥٥: "قد علم الله تعالى شفقة رسوله على أمته ونصحه لهم فجعله أولى بهم من أنفسهم، وحكمه فيهم كان مقدما على اختيارهم لأنفسهم كما قال تعالى: ". (تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٤٧٧هـ - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى 1991م ١٤١١هـ) ٣ - ويقول البيضاوي المتوفى ١٨٥هـ في تفسيره ج٤ ص٥٥: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم في الأمور كلها فإنه لا يأمرهم ولايرضي منهم إلا بما فيه صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس فلذلك أطلق، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم وأمره أنفذ فيهم من أمرها، وشفقتهم عليه أتم من شفقتهم عليها، وروي أنه عليه الصلاة والسلام أراد غزوة تبوك فأمر الناس بالخروج فقال ناس: نستأذن آباءنا وأمهاتنا فنزلت". (حاشية محيى الدين شيخ زادة على تفسير البيضاوي - المكتبة الإسلامية - ديار بكر -تركيا) ٤ - ويقول البغوي الشافعي المتوفى سنة ١٦هـ في تفسيره ج٣ ص٧٥٥: "قوله عز وجل: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) يعنى من بعضهم ببعض في نفوذ حكمه فيهم ووجوب طاعته عليهم، وقال ابن عباس وعطاء :يعني إذا دعاهم النبي (ص) ودعتهم أنفسهم إلى شيء كانت طاعة

النبي أولى بهم من أنفسهم، قال ابن زيد: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيما قضى فيهم كما أنت أولى بعبدك فيما قضيت عليه". (تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى ١٦٥هـ - تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار - دار المعرفة -بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٧م ١٤٠٧هـ) ٥ - ويقول النسفى المتوفى سنة ١٧٨هـ في تفسيره ج٢ ص٣٣٥" : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أحق بهم في كل شيء من أمور الدين والدنيا، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، فعليهم أن يبذلوها دونه ويجعلوها فداء أو أولى بهم أي أرأف بهم وأعطف عليهم وأنفع لهم) . "تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبد الله بن أحمد بن محمد النسفي المتوفي سنة ٧١٠هـ - ضبط وتخريج :الشيخ زكريا عميرات – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٥م ١٤١٥هـ) ٦ - ويقول الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ في فتح القدير": (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي هو أحق بهم في كل أمور الدين والدنيا وأولى بهم من أنفسهم فضلا عن أن يكون أولى بهم من غيرهم، فيجب عليهم أن يؤثروه بما أراده من أموالهم وإن كانوا محتاجين إليها، ويجب عليهم أن يحبوه زيادة على حبهم أنفسهم، ويجب عليهم أن يقدموا حكمه عليهم على حكمه لأنفسهم، وبالجملة فإذا دعاهم النبي (ص) لشيء ودعتهم أنفسهم إلى غيره وجب عليهم أن يقدموا ما دعاهم إليه ويؤخروا ما دعتهم أنفسهم إليه، ويجب عليهم أن يطيعوه طاعتهم لأنفسهم ويقدموا طاعته على ما تميل إليه أنفسهم وتطلبه خواطرهم". (فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من التفسير لمحمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ -اعتنى به: يوسف الغوش ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1415هـ ١٩٩٥م) ٨ - ويقول الألوسى في تفسيره روح المعانى ج١١ ص١٤٩: " أي أحق وأقرب إليهم أو أشد ولاية ونصرة لهم منها، فإنه عليه الصلاة والسلام لا يأمرهم ولا يرضى منهم إلا بما فيه صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس، فإنها إما أمارة بالسوء وحالها ظاهر، أو لا فقد تجهل بعض المصالح وتخفى عليها بعض المنافع، وأطلقت الأولوية ليفيد الكلام أولويته عليه الصلاة والسلام في جميع الأمور، ويعلم من كونه صلى الله عليه (وآله (وسلم أولى بهم من انفسهم كونه عليه الصلاة والسلام أولى بهم من كل الناس، وقد أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة عنه (ص) أنه قال: ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ...الخ". (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - محمود الألوسي البغدادي - تصحيح: على عبد الباري عطية - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٥١٤١هـ) وممن أقر بهذا المعنى من المفسرين: ١- الخطيب الشربيني المتوفى حدود سنة ٩٧٧هـ في كتابه السراج المنيرج ٥ ص ٣١٨. (السراج المنير - محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ - تخريج وتعليق: أحمد عز وعناية الدمشقى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ٢٥ ١٤ هـ ٢٠٠٤م) ٢ - القونوى الحنفي المتوفى سنة ١١٩هـ في حاشيته على تفسير البيضاوي ج١٥ ص٣٠. (حاشية القونوي على تفسير البيضاوي - إسماعيل بن محمد الحنفي القونوي المتوفى سنة ١٩٥٥هـ - تصحيح وضبط: عبد الله محمود محمد عمر - دار الكتب العلمية -بيروت – الطبعة الأولى ٢٢ ١٤ هـ) ٣ – أبو السعود الحنفي المتوفى سنة ٩٨٢ هـ في تفسيره ج٥ ص ٢١٠. (تفسير أبي السعود – أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي المتوفى سنة ٩٨٢هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م) إذا تبين اتفاقهم على هذا المعنى، فإن من الواضح جدا أن النبي (ص) فرع على الإقرار السابق والمعنى السابق بالفاء وكما جار في الرواية الصحيحة الواردة في مسند أبي يعلى الموصلي فقال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه، بل وحتى لو لم تكن هذه الفاء موجودة فإن الكلام اللاحق مترتب على السابق، وإلا لكان الأخذ بالإقرار فعلا لغويا وحاشا أن يصدر هذا عن إنسان عاقل عادي فضلا عن سيد الخلق وأكمل العقلاء صلى الله عليه وآله. وهذا يعنى لزوم التطابق بين المعنى الأول في الإقرار والمعنى الثاني، ونحن هنا نتحدث عن الأصول المعتمدة عن أهل اللغة في محاوراتهم، باعتبار أن النصوص الواردة عن النبي (ص) كلها كانت باللغة العربية وضمن أصول أهلها. ومن الأصول المعتمدة في هذا المجال أنه إذا أورد شخص جملة صريحة في معنى، ثم عطف عليها بكلام محتمل لما تقدم التصريح به لغيره، لم يجز أن يريد بالمحتمل إلا المعنى الأول. ونحن هنا عندما نقول بكلام محتمل فلا يعنى أن هناك احتمالا لمعنى آخر وأن الكلمة ليست نصا لا يحتمل سوى معنى واحدا بل المقصود أن الكلمة بتركيبتها أطلقت في اللغة على المعنى الآخر فهي محتملة له من هذه الجهة أي أصل وجود استعمال لها في اللغة، فكلمة عين في قولك: شربت من عين صافية في الصحراء، لايحتمل فيها إرادة غير العين النابعة وإن كانت كلمة عين أطلقت على الباصرة أيضا، ومقصودنا هنا نفس هذا الأمر، لا أن العبارة ليست نصا في الاستخلاف. مثلا لو أقبل على قوم فقال: ألستم عارفين بابني محمد؟ فقالوا: بلي، فقال: فاشهدوا أنني أعطيت ابني حصاني، لم يجز أن يريد بقوله ابني إلا ابنه محمد لا غيره من أبنائه، ومتى ما أراد غيره لكان لغوا وخارجا عن أصول أهل اللغة ولعابوه في قوله. ونحن في حديث الغدير نقول أن لزوم

التطابق وعدم اللغوية يقتضي أن يكون المولى في قوله» :من كنت مولاه فعلي مولاه «نفس المعنى الأول أي الأولوية بالتصرف لا معنى النصرة والمحبة، وكما أن الأولوية في التصرف للنبي (ص) في الآية كانت مطلقة وبلا حدود، فيثبت أن كل ما كان أمر النبي فيه نافذا فإن أمر الإمام على (ع) فيه ناقذ.

*سؤال: ولكن ألا يمكن أن يقول شخص أن النبي)ص) إنما مهد بقوله أنه أولى بهم من أنفسهم لكي يلزمهم بطاعته فيما سيقوله من لزوم المحبة والنصرة لعلي لا إثبات الأولوية بالتصرف؟ الجواب: لو كان هذا المعنى مرادا للزم التفريق بين ما أشهدهم عليه وما أوجبهم عليه، وهذا لم يقع في أي حديث من أحاديث الغدير المروية حتى الضعيفة منها، وبما أن الأصول اللغوية تقتضي التطابق، وبما أنه لم يورد في كلامه ما يدل على إرادة خلاف ذلك الأصل فهذا يبطل هذا الاحتمال.

*سوال: هناك قول بوجود مانع لغوي من إرادة الأولى بالتصرف في كلمة مولاه وذلك من جهة أنه لا يصح في اللغة أن يأتي المولى بمعنى الأولى، وبالتالي لايصح أن يراد من كلمة المولى معنى الأولى، وبالتالي لايصح أن يراد من كلمة المولى معنى الأولى، ومن ثم نحن مضطرون للقول بأن المقصود منها معنى آخر كالمحب. الجواب: هذا الاعتراض ساقط وموهون جدا، وذلك لأن كلمة المولى استعملت بمعنى الأولى في أقوال اللغويين والمفسرين، فمثلا جاء في اللغة قول الأخطل في يزيد بن معاوية :فأصبحت مولاها من الناس بعده * وأحرى قريش أن يهاب ويحمدا فخاطبه بلفظ مولى من جهة أنه الأولى بالأمر. (ديوان الأخطل بشرح راجي الأسمر ص ٢٨، وقد قال ابن البطريق الحلي في عمدة عيون صحاح الأخبار ص ١١ أن هذا البيت أورده في مدح عبد الملك بن مروان وكلاهما محتملان فقد كان الأخطل نديما لهما) وقال ابن منظور في لسان العرب ج ١٥ ص ٢٠٤: "والمولى: الولي الذي يلي عليك أمرك". وفي كلمات المفسرين والمتخصصين بعلوم القرآن من أهل السنة، يقول الراغب الاصفهاني المتوفى في حدود ٢٥هـ: "والولاية (بكسر الواو) تولي الأمر، وقيل: الولاية والولاية (بكسر الواو) تولي الأمر، وقيل: الولاية والولاية (بكسر الواو) قال أيضا: "وكل من والولي والمولى يستعملان في ذلك". (المفردات في ألفاظ القرآن ص ١٨٨) وقال أيضا: "وكل من ولي أمر الآخر فهو وليه، ويقال: فلان أولى بكذا أي أحرى، قال تعالى> :الأحزاب/٢... حالخ).

(المصدر السابق ص١٨٨) فهنا اعتراف من الراغب الاصفهاني أن المولى كالولي تستعمل في معنى تولي الأمر. وقال الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ه. في كتابه معاني القرآن ج٣ ص١٣٠: "إن الولي والمولى في لغة العرب واحد". وقد مر علينا سابقا في كلام ابن الأثير بعد أن عدد معاني المولى أنه قال: "وكل من ولي أمرا أو قام به فهو مولاه ووليه". (النهاية في غريب الحديث والأثر جه ص٢٢٨) وفي قوله تعالى : (مأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير))الحديد/١٥ (ذهب معظم المفسرين السنة أن المقصود من مولاكم أي أولى بكم، مثل الطبري في تفسيره ج١١ ص٢٨، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج١٧ ص٢٦، وابن الجوزي في زاد المسير ج٧ ص٢٠٠، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ج٤ ص٣٣٠، وجلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي في تفسيرها المحلوف بتفسير الجلالين ص٢٢١،

*سؤال: وماذا عن الإشكال الذي أورده ابن تيمية حيث يقول أن ما نسب إلى النبي (ص) من قوله (ص): على ولي كل مؤمن بعدي كذب، لأن الولاية بمعنى المحبة ثابتة في حياة النبي (ص) وبعد وفاته فلا وجه لإضافة كلمة بعد، وإن كانت بمعنى الإمارة لكان اللازم أن يقول: على والي كل مؤمن كل ولي كل مؤمن.

الجواب: الكلام المنقول السابق من التمييز بين كلمتي ولي ووالي أورده ابن تيمية في منهاج السنة ج ع صع١٠، وأيده المباركفوري في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج ١٠ ص١٤، وكذلك أيده الألباتي في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٥ ص٢٢ معتبرا إياه كلاما متينا قويا. وبناء عليه فكلام ابن تيمية يتناول شقين أساسيين مرتبطين بالسند والدلالة. أما الشق الأول المرتبط بسند الحديث وصحة صدوره. فقد اعترف الألبائي بصحة صدور حديث »:علي ولي كل مؤمن بعدي «بلفظ »بعدي «في تعليقه على حديث في كتاب السنة لابن أبي عاصم ص٥٥ وقال: "إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم". وكذلك أورد أسانيده مفصلا في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ص٣٦٠ معترفا بصحته استنادا لوجود روايات صحيحة كثيرة وردت في سنن الترمذي ومستدرك الحاكم ومسند أحمد ومسند الطيالسي وخصائص النسائي ثم قال: "فمن العجيب حقا أن يتجرأ شيخ الإسلام ابن تيمية على إنكار هذا الحديث وتكذيبه في منهاج السنة (٤/١٠٠) كما فعل بالحديث الإسلام ابن تيمية على إنكار هذا الحديث وتكذيبه في منهاج السنة (٤/١٠٠) كما فعل بالحديث المتقدم هناك (أي حديث الغدير)، فلا أدري بعد ذلك وجه تكذيبه للحديث إلا التسرع والمبالغة في

الرد على الشيعة". طبعا هذا تكذيب ابن تيمية لكلمة »بعدي «في الحديث ليس بغريب على ابن تيمية فقد ضعف اللفظ المتواتر المعلوم الصدور، أي »من كنت مولاه فعلي مولاه، «وكذب اللفظ المتيقن الصدور باعتراف الألباني أي »اللهم وال من والاه وعاد من عاداه « فلايتوقع منه إلا تكذيب هذا اللفظ ذا الدلالة المهمة في الحديث. المشكلة إن ذهنية ابن تيمية ابتنت على الرفض المسبق بدلا من البحث أولا في السند، ثم التأمل في الدلالة، ولكنه يبادر إلى تكذيب ما ثبت صدوره عن النبي (ص) لأن من الممكن أن يتمسك به خصمه على دعواه.

* سؤال: وماذا عن الشق الثاني المرتبط بالدلالة التي قواها الألباني كما ذكرت؟ الجواب: أغلب الأحاديث التي جاءت في حديث الغدير جاءت بلفظ »من كنت مولاه فعلى مولاه، «ولكن هناك بعض الأحاديث جاءت بلفظ »من كنت وليه فعلى وليه «مثل ما رواه البزار بسنده عن سعد بن أبي وقاص »أن رسول الله)ص) أخذ بيد علي (ع) وقال: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ من كنت وليه فعلي وليه قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات) «مجمع الزوائد ج٩ ص١٠٧) وكذلك مثل ما رواه أحمد وابن أبي عاصم والنسائي بسندهم عن زيد بن أرقم أن رسول الله)ص » (قال في غدير خم: إن الله مولاي وأنا ولى كل مؤمن، ثم أخذ بيد على فقال: من كنت وليه فهذا وليه . «)فضائل الصحابة ص١٥، والسنة ص٦٣٠، والسنن الكبرى ج٥ ص٤٥، وكذلك في خصائصه ص٧٧ وقال محقق الكتاب الداني بن منير آل زهوي: إسناده صحيح بالمتابعات) وحيث أن كلمة المولى والولى تستعملهما العرب بمعنى واحد كما شهدت به كلمات اللغويين والمفسرين فإن مقتضى التطابق بين الإقرار والإيجاب إرادة الأولوية بالتصرف، ولايلزم أن تستخدم كلمة الوالي لأن الولي والمولى تقوم بمعناها. ومما يعزز هذا الرأي أن نفس الإقرار الموجود في حديث الغدير والتعبير بكلمة الولى مع إرادة الأولى والذي يقوم بالأمر جاء في قضية سرية اليمن أيضا حيث اعترض بعض الصحابة على تصرف الإمام على (ع) في أخذ جارية لنفسه من الغنائم والسبي، فقد روى الترمذي في سننه وصحح الألباني حديثه في صحيح سنن الترمذي ج٣ ص٢١٥ ح٣٧١٢ عن عمران بن حصين، قال» :بعث رسول الله)ص) جيشًا، واستعمل عليهم على بن أبي طالب، فمضى في السرية، فأصاب جارية فأنكروا عليه، وتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله)ص) فقالوا: إذا لقينا رسول الله)ص) أخبرناه بما صنع على... فلما قدمت السرية سلموا على النبي (ص) فقام أحد الأربعة فقال: يا

وكذا؟« إألم تر إلى على بن أبى طالب صنع كذا إذن هذا اعتراض على تصرف، ولم يكن يرون أن للإمام على (ع) أولوية في التصرف. وروى أحمد في مسنده جه ص٥٨٨ والنسائي في سننه جه ص١٣٠ عن ابن بريدة عن أبيه، أنه مر على مجلس وهم يتناولون من على، فوقف عليهم، فقال: إنه قد كان في نفسى على على شيء، وكان خالد بن الوليد كذلك، فبعثني رسول الله)ص) في سرية عليها على، وأصبنا سبيا، قال: فأخذ على جارية من الخمس لنفسه، فقال خالد بن الوليد: دونك ...إلى آخر الحديث الذي يثبت تغير وجه النبي (ص) وقوله: من كنت وليه فعلي وليه. وقد قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين أو مسلم.)سلسلة الأحاديث الصحيحة ج؛ ص٣٣٧) وأما ما يؤكد على أن النبي (ص) قد أخذ من المعترضين على تصرف الإمام على (ع) نفس الإقرار الذي أخذه في حديث الغدير والمتضمن أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ما رواه النسائي والحاكم (١١٠/٣) وأحمد (٣٤٧/٥) عن ابن عباس، عن بريدة قال: »خرجت مع علي رضي الله عنه إلى اليمن فرأيت منه جفوة، فقدمت على النبي (ص) فذكرت عليا فتنقصته، فجعل رسول الله)ص) يتغير وجهه، فقال: يا بريدة! ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ من كنت مولاه فعلى مولاه «. قال: الله، يا رسول بلی قلت: قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وتصحيح الحاكم على شرط مسلم قصور.)سلسلة الأحاديث الصحيحة ج؛ ص٣٣٦) وقال الحافظ ابن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٤٧٧ه : وهذا إسناد جيد قوي، رجاله كلهم ثقات. (البداية والنهاية ج٥ ص٢٠٩ الطبعة السادسة 1988م ١٤٠٩هـ - مكتبة المعارف – بيروت) وكذلك روى أخذ الإقرار ابن أبي شيبة في المصنف ج٧ ص٥٠٠٥ وأحمد في فضائل الصحابة ص١١، والضحاك في الآحاد والمثاني ج٤ ص٥٣٠ إذن سواء كانت الكلمة الواردة بلفظ مولى أو ولى فالمقصود هو معنى واحد وهو الذي يلى الأمر ويتصرف فيه. الطريف هنا أن ابن تيمية بعد أن يورد كلامه هذا يقول: "وأما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها والى كل مؤمن، كما يقال في صلاة الجنازة إذا اجتمع الولى والوالى قدم الوالى في قول الأكثر وقيل: يقدم الولى". (منهاج السنة النبوية ج٧ ص٩١ه) فإن مسألة الاختلاف في تقديم الوالي على الوالي عند أهل السنة لايخل في أن ولى الميت ليس بمعنى المحب له بل بمعنى الأولى بأمره من الآخرين، ولانريد من حديث الغدير إلا هذا المعنى أي أن الإمام علي (ع) هو ولي المؤمنين والأولى بأمرهم كما أن ولى الميت هو الأولى بأمره. *سؤال: وماذا عن الطريق الثاني في إثبات إرادة الأولوية بالتصرف والمعتمد على القرائن، فما تلك القرائن؟

الجواب: القرائن كثيرة، وسأشرع بذكر القرائن التي وردت في أحاديث لا اختلاف في صحتها، فمن جملة تلك القرائن: ١ – الأمر بالصلاة جامعة روى ابن ماجة في سننه عن البراء بن عازب قال : »أقبلنا مع رسول الله في حجته التي حج، فنزل في بعض الطريق، فأمر: الصلاة جامعة، فأخذ بيد على (رض) فقال: ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: ألست أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلي، قال: فهذا ولى من أنا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه«.)صحيح سنن ابن ماجة للألباني ج١ ص٥٦ ح٤ ٩ ـ ١١٥) فالصلاة جماعة مستحبة ومؤكد عليها، ومن يتتبع الكثير من الموارد التي جاء بها الأمر المباشر من النبي (ص) بالصلاة جامعة يشهد بأن هناك شيئا مهما يريد النبي (ص) إبلاغه للمسلمين، غير مجرد الاجتماع للصلاة، حيث كان يخطب في الحضور، ومن هذا القبيل ما رواه الطبراني وأحمد بسندهما عن أبي كبشة قال» :لما كانت غزوة تبوك تسارع الناس إلى الحجر (أي حجر قوم ثمود أي ديارهم التي نزل فيها العذاب عليهم، والتي نزلت سورة في القرآن أي سورة الحجر بهم، قال تعالى:) ليدخلوا فيه فنودي في الناس أن الصلاة جامعة فأتيت رسول الله وهو ممسك بعيره وهو يقول: على ما تدخلون على قوم غضب الله عليهم. قال: فناداه رجل يعجب منهم: يا رسول الله، فقال رسول الله)ص): ألا أنبئكم بأعجب من ذلك، نبيكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم، استقيموا وسددوا فإن الله لا يعبأ بعذابكم شيئا.« قال الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد بأسانيد وأحدها حسن. (مجمع الزوائد ج١٠ ص٢٩٠ (وهذا ما حصل هنا فعلا، فقد خطب النبي (ص) وأوصى باتباع الثقلين والتمسك بهما: كتاب الله وعترة نبيه، وأن الإمام علي (ع) هو أولى الناس بالناس. ٢ - إنه كان في يوم شديد الحرارة روى الحاكم بسنده عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع رسول الله)ص) حتى انتهينا إلى غدير خم فأمر بدوح فكسح في يوم ما أتى علينا يوم كان أشد حرا منه ...الخ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: صحيح. المستدرك ج٣ ص٦١٣ ط دار الكتب العلمية بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. فما الأمر المهم الذي دعا النبي (ص) أن يجمع المسلمين في العراء في يوم ما كان أشد حرا منه، ألا يقتضي المقام أن يكون المطروح متناسبا مع الظرف المحيط به؟ ٣ - نعي النبي نفسه و

قصر الفترة الزمنية بين إعلان النبي (ص) ووفاته. وهناك عدة أحاديث تشهد لهذا المعنى: الحديث الأول: روى ابن حبان بسنده عن أبي نعيم، عن فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل قال»: قال على (ع): أنشد الله كل امرئ مسلم سمع رسول الله)ص) يقول يوم غدير خم لما قام، فقام أناس فشهدوا أنهم سمعوه يقول: ألستم تعلمون أنى أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: بلى يا رسول الله)ص) قال: من كنت مولاه فإن هذا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه «. فخرجت وفي نفسى من ذلك شيء (والوجه في ذلك أن أبا الطفيل الصحابي الذي كان متشيعا لعلى (ع) استغرب أنه كيف يشهد أولئك الصحابة على هذا المعنى الواضح ثم يتركون عليا)ع)؟) فذكرت ذلك له، فقال: قد سمعناه من رسول الله)ص) يقول ذلك له. قال أبو نعيم (وهو أحد الرواة في السند): فقلت لفطر بن خليفة (وهو الرواي عن الصحابي أبي الطفيل): كم بين هذا القول وبين موته: قال مائة يوم. وقد اعترف الألباني بصحة هذا الحديث في كتابه التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ج١٠ ص٦٩. وكذلك اعترف بالصحة شعيب الأرنؤوط في تعليقته على صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج١٥ ص٣٧٦. الحديث الثاني: روى النسائي في سننه بسنده عن زيد بن أرقم قال»: لما رجع رسول الله)ص) من حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات (الدوحات جمع دوحة، وهي الشجرة العظيمة (فقممن (أي كنسن) ثم قال: كأنى قد دعيت فأجبت، إنى قد تركت فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتى، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، ثم قال: الله مولاي وأنا ولى كل مؤمن، ثم أخذ بيد على فقال: من كنت مولاه فهذا وليه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، فقلت لزيد: سمعته من رسول الله)ص)؟ فقال (ص): ما كان في الدوحات أحد إلا رآه بعينيه بأذنه«. وسمعه

قال ابن كثير: قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: وهذا حديث صحيح. (البداية والنهاية ج ص ٢٠٠) الحديث الثالث: روى الطبراني في المعجم الكبير ج ص ١٧١ ح ٢٩٨٦ بسنده عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع رسول الله)ص) حتى انتهينا إلى غدير خم أمر بدوح فكسح في يوم ما أتى علينا يوم كان أشد حرا منه، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس إنه لم يبعث نبي قط إلا عاش نصف ما عاش الذي كان قبله، وإني أوشك أن أدعى فأجيب ...". قال الألباني: أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ع ص ٣٣٠) الحديث الرابع: روى مسلم في صحيحه عن يزيد بن حيان قال» :انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما جلسنا إليه قال له حصين:

لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا، رأيت رسول الله)ص) وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله)ص)، قال: يا ابن أخي، والله لقد كبرت سنى وقدم عهدي ونسبيت بعض الذي كنت أعى من رسول الله)ص)، فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا فلا تكلفونيه، ثم قال: قام رسول الله)ص) يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين ... الخ) «.صحيح مسلم ج٧ ص٢٢) فإذا تأملنا في الأحاديث السابقة رأينا أن النبي (ص) يوصي الأمة بأهم ما يجب عليها عمله بعد وفاته القريب، وهو الرجوع إلى الثقلين الكتاب والعترة، ثم تحديد أحد أفراد العترة بالتحديد أي الإمام على (ع) في كونه مولى المؤمنين (ع) فإن مقتضى التناسب بين اقتران التوصية بالثقلين وبين إثبات الولاية لعلى بن أبى طالب عليه السلام أن المراد هو الأولوية بالتصرف. حتى شكل حركة يد النبي (ص) برفع يد الإمام على (ع) هي أقرب لإرادة تعيين المستخلف. هذه قرائن وردت بروايات صحيحة، وهي كافية في إثبات أن المقصود من المولى في الحديث هو الأولى. وهناك قرائن أخرى قد وردت بروايات مختلف في صحتها، وأحد الأسباب الرئيسية للاختلاف في صحتها هو اتهام الراوي بالتشيع والرفض الذي تطرقنا إليه سابقا، ومن جملتها: ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج؛ ص٢٨١ وفي فضائل الصحابة ص٩٦٥ ح١١٦ بسنده عن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله)ص) في سفر فنزلنا بغدير خم فنودي فينا الصلاة جامعة وكسح لرسول الله)ص) تحت شجرتين فصلى الظهر وأخذ بيد على رضى الله تعالى عنه فقال» :ألستم تعلمون أنى أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلي، قال: ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، قال: فأخذ بيد على فقال: من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، فلقيه عمر بعد ذلك، فقال له: هنيئا يا بن أبي کل ومؤمنة«. مؤمن مولی وأمسيت أصبحت طالب، في هذا الحديث قرينة مهمة على إرادة الأولوية بالتصرف لا مجرد المحبة، لأن المحبة لعلى (ع) كانت ثابتة من قبل بأحاديث كثيرة، وهنا عمر يقول: أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة، أي أن هناك شيئا جديدا فرض على كل مؤمن ومؤمنة لم يكن من قبل. وفي هذا الحديث انحصر وجه اعتراض البعض علي سنده في علي بن زيد بن جدعان. (راجع تعليق محقق كتاب فضائل الصحابة ص٩٧٥ وصى الله محمد عباس) ولو رجعنا إلى كتب الجرح والتعديل لاكتشفنا منشأ تضعيف على بن

زيد من قبل بعض علماء الجرح والتعديل بعد توثيقه من قبل البعض الآخر، فقد نقل المزي في ترجمته في تهذيب الكمال ج١٣ ص٢٧١ - ٢٧٢ عدة اعترافات دالة على وثاقته وصدقه، منها :قال أحمد بن عبد الله العجلى: كان يتشيع، لا بأس به. قال يعقوب بن شيبة: ثقة، صالح الحديث، وإلى اللين ما هو. وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي رفعه غيره. أما لماذا امتنعوا من الرواية عنه وضعفوه؟ فإن المزي في تهذيب الكمال ينقل جملة من الأمور توضح ذلك :فقد قال أبو أحمد بن عدي: لم أر أحدا من البصريين وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه، وكان يغلى في التشيع في جملة أهل البصرة، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال محمد بن المنهال: سمعت يزيد بن زريع يقول: لقد رأيت على بن زيد، ولم أحمل عنه، فإنه كان رافضيا. فإذا ضممنا القرائن السابقة إلى بعضها فإن المرء غير المكابر والمعاند يتيقن أن المقصود به أمر عظيم يريد النبي (ص) أن يثبته بإعلان عام وصريح قبل أن يرحل عن الدنيا، وليس هو إلا ولاية الإمام على (ع) وأحقيته في أمور المسلمين، ناهيك إذا ما أضفنا الروايات الأخرى غير الصحيحة مثل ما رواه النسائي في سننه ج٥ ص١٣٥ ح ٨٤٨١ وخصائص أمير المؤمنين (ع) ص٨٣ بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال» : كنا مع رسول الله)ص) بطريق مكة وهو متوجه إليها، فلما بلغ غدير خم وقف الناس (أي أوقفهم)، ثم رد من مضى ولحقه من تخلف، فلما اجتمع الناس إليه، قال: أيها الناس، هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال :اللهم اشهد ثلاث مرات يقولها، ثم قال: أيها الناس، من وليكم؟ قالوا :الله ورسوله - ثلاثا - ثم أخذ بيد على فأقامه، ثم قال: من كان الله ورسوله وليه، فهذا وليه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه «. فإن إرجاع المتفرقين والمتوجهين نحو ديارهم، وأخذ الإقرار المسبق بمن هو وليهم، ليكشف عن أن المراد إثبات الولاية في أمورهم. وكذلك ما ورد من دعاء الإمام علي (ع (على من كتم حديث الغدير أو نزول آيتي التبليغ وإكمال الدين.